

كتاب : آداب الأكل

المؤلف : الأقفهسي

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

رسالة في آداب الأكل

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّي مُسَبِّحِ النِّعَمِ ... وَالشُّكْرُ ثُمَّ الثَّنَا لِلْمَانِحِ النَّحْلِ

الحمد الثنا مستحقه بذكر صفاته الجميلة وأفعاله الحسنة ونقيض الحمد وأصل الشكر البيان والاظهار وقيل هو مقلوب كشر يقال كشر الكلب عن أنيابه إذا قلص شفثيه عن أسنانه فظهرت. ولا يكون الشكر الشكر إلا في مقابلة النعمة فعلى العبد أن يقابل نعم الله سبحانه وتعالى بالطاعات قال الله سبحانه وتعالى: (اعملوا آل داود شكراً) الآية ١٢ - سبأ، أي اعملوا لأجل أن تشكروا ونقيض الشكر الكفر كما أن نقيض الحمد الذم قال تعالى: (فَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ) الآية ١٢ - لقمان وبين الحمد والشكر عموم وخصوص من وجه وذلك أنهما يجتمعان في مادة ويوجدن أحدهما بدون الآخر فيجتمعان عند مقابلة النعمة ويوجد الحمد بدون الشكر إذا كان لا في مقابلة نعمة ويوجد الشكر بلونه إذا كان بالفعل وحده إذ الحمد لا يكون إلا بالقول والشكر يكون بالفعل والقول معا.

والثنا قيل هو والثناء بتقديم النون على الثناء بمعنى واحد إلا أن الثناء ممدود والثنا مقصور وقيل الثنا في المدح والثناء بتقديم النون يستعمل في الذم يقال اثنى عبه خيرا واثنا عليه شرا إذا ذكره بسوء وهذا هو المعتبر في اللغة المانح المعطي والمنح العطايا.

والنحل جمع نحلة وهو ما تعلق بغير مقابل منه سمي المهر نحله لأن المرأة في الحقيقة تأخذه لا في مقابل لأنها تستمتع كما يستمتع بها قال الزجاج (وسمي الله تعالى زناير العسل نحلا لأن الله تعالى قد نحل للعسل العسل الذي يخرج من بطونها بلا مؤنة فهو عطية مبتدئة).

يا طالباً لِحِصَالِ سَادَ جَامِعِهَا ... وَسَائِلًا مِّنْ حَوَاهَا سُؤْلِ مُبْتَهَلٍ
لَا تَأْخُذُ الْعِلْمَ إِلَّا عَنِ أَخِي ثِقَةٍ ... يُعْطِي الرِّشَادَ بِهِ فِي وَاضِحِ السَّبِيلِ
وَدَعِ سُؤَالَ الَّذِي دَقَّتْ دِيَانَتُهُ ... وَاحْذَرِ حُضُورَكَ فِي الدَّرْسِ وَالْجَدَلِ
فَالطَّبْعُ لَصٌّ فَلَا تَجْلِسَ إِلَى فُسْقٍ ... فَقُلْ أَنْ يَسْلَمَ الْآتِيَهُ مِنْ زُلَلِ
كَجَالِسِ الْكَبِيرِ إِنْ تَحْصَدَ مُجَالَسَةً ... وَفَائِكَ الشُّوْكَ لَمْ تَسْلَمْ مِنَ الشُّعْلِ

هذه الأبيات مشتملة على مقاصد منها: أنه يجب على الشخص أن لا يشتغل بالعلم ولا يأخذه غلا عن من ظهرت ديانتته وانتشر علمه فإن العلم دين فلينظر إلى من يأخذ عنه دينه ولا يجوز الاعتماد في الفتوى على فاسق ومجهول الحال ولا يجوز أن يكون القاسق مدرسا ولا قاضيا وسمعت الشيخ رحمه الله يحكي في جواز مباحثته وجهان ومنها أن الانسان لا ينبغي له الجلوس إلى فاسق فإنه إن سلم في مشاركته في المعيشة لم يسلم من التخلق ببعض أخلاقه فإن الطبع يسرق عند الاجتماع من حيث لا يشعر الانسان ولهذا تقول العرب في أمثالها: الرفيق قبل الطريق والحار قبل

الدار والطباع سراقه.

ثم وقع التشبيه بنافخ الكير وهو الحداد إن حضره إنسان وسلم من الشوك الذي عنده لم يسلم من الشعل التي يخرجها من النار لأنها عند الضرب عليها يفصل منها قطع من النار تنال الجالس حول الكير وإلى هذا جاءت الإشارة في قوله صلى الله عليه وسلم (مثل الجليس الصالح والجلس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك أما أن يحذيك وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك أو تجد منه رائحة كريهة) وقوله يحذيك بالحاء المهملة وبالجم أيضا ومعناه يعطيك ورواية الجيم موافقة لقوله تعالى: (أو جنوة من النار) الآية ٢٩ - القصص، وقول أهل السنة العقل والصرف لا يجذي أنه لا يعطي شيئا من الاحكام والله سبحانه وتعالى أعلم.
إِنَّ الْأَمَانَةَ لَمْ تَحْمِلْ عَلَىٰ أَكْمٍ ... وَلَا سَمَاءَ وَلَا أَرْضَ وَلَا جَبَلًا

الأمانة القرائن التي افترضها الله تعالى على عباده وشرط عليهم أن من أداها جوزي بالاحسان ومن خان فيها عوقب، عرضها الله تعالى على السموات والأرض والجبال بعد أن أفهمها خطابه وأنطقها فقبلت وأطاعت واشفقت من حمل إثمها بسبب المخالفة هذا قول (الزجاج) ويدل على هذا القول قوله تعالى: (فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ إِنِّي نَارٌ طَوَّعًا وَكَرَهَا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ) الآية - فصلت.

وقال الواحدي: إن الله تعالى لما عرض عليها التكاليف أبت أن تحملها مخافة وخشية لا معصية ومخالفة وهو معنى قوله تعالى: (وَأَشْفَقْنَا مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا) الآية ٧٢ - الأحزاب، غرا بأمر ربه والقول الأول صائر إلى أن أمره لها كان أمر عزم وحتم والقول الثاني يقول إنه كان أمر عرض لا أمر عزم ولهذا قال الله تعالى: (مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ) الآية ١٩ - ق.

والأكم الجبال الصغار جمع أكمه.

فَالْعِلْمُ دِينٌ وَمَنْ ضَلَّتْ دِيَانَتُهُ ... ضَلَّ الْعُلُومَ فَدَعِ مِنْ عَادَ فِي جَهْلِ

الإشارة بهذا البيت أن من كان عالما ولم ينتفع بعلمه نزل منزلة الجاهل بجامع عدم النفع بل هو أسوء حالا من الجاهل المقصر ويقال: (ويل للجاهل حيث لم يتعلم وويل للعالم حيث لم يعمل بعلمه أو بما علم مئة مرة أو ألف مرة).

قال الغزالي يرحمه الله - وغيره (العالم الذي لا يعمل بعلمه كالمصباح يحرق نفسه والضوء لغيره، وهو اشد عقوبة من الجاهل الذي لم يتعلم).

وقال آخر: كلمة في التوراة (عالم لا يعمل بعمله هو الجاهل سواء).

وضلت ذهبت فهو يستعلم في الذوان والمعاني ومن استماله في المعاني قوله صلى الله عليه وسلم: (الحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها فهو أحق بها)، وضل العلوم فقددها حيث لم ينتفع بها.

قَفِ إِنْ شَكَّكَتَ وَلَا تَقْدُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ ... قَبْلَ السُّؤَالِ فَإِنَّ الْعَقْلَ فِي عَقْلِ

إِنْ لَمْ تُكُنْ بِسُؤَالِ الْعِلْمِ مُحْتَقِلًا ... وَلَا اجْتَهَدْتَ فَقُلْ يَا ضَيْعَةَ الْأَجْلِ

وَإِنْ عَلِمْتَ وَكَمْ تَعْمَلْ عَلَىٰ وَجَلٍ ... فَمَا رَجَحْتَ فَقُلْ يَا خَبِيَةَ الْأَمَلِ

مَنْ لَمْ يَمُتْ فِي طُلَابِ الْعِلْمِ هَمَّتُهُ ... فَلَا حَيَاةَ لَهُ شَبَهَهُ بِالْإِبْلِ

فَالْعِلْمُ رَأْسٌ وَرَأْسٌ مِنْ حَوَاهِ عَلَا ... وَغَيْرُهُ ذَنْبٌ قَدْ حَطَّ عَنْ طَوْلِ

كَمْ مِنْ جَهُولٍ يَرَى مِنْ خُلُقِهِ حَسَنًا ... لَهُ اعْتِنَا بِلِبْسِ التَّاجِ وَالْحُلَلِ

فَإِنْ حَوَاهُ اجْتِمَاعٌ قَالَ نَظَرُهُ ... هَذَا حِمَارٌ أَتَى لِلْمَجْلِسِ الْحَقْلِ

لا يَعْدِلُ الْعِلْمُ شَيْئاً إِنْ يَفْتَكُ فَقُلْ ... يَاحْسِرَةً عَظُمَتْ يَا قَلَّةَ الْحَيْلِ
الخفيل بالشيء هو الكثير التولع به والسؤال عن العلم وتعليمه واجب لقوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا
تَعْلَمُونَ) الآية: ٧ - الانبياء والعمل بعد العلم واجب ويقال: ويل للجاهل حيث لم يتعلم وويل للعالم حيث لم يعلم
بما علم سبعين مرة والربح أصله من التجارة وقد يستعلم في الثواب لقوله تعالى: (فَمَا رِيحَتْ تِجَارَتُهُمْ) الآية: ١٦ -
البقرة. لمن اشترى الضلالة بالهدى.

طَلَبْتُ آدَابَ الْأَكْلِ مَا أَتَاكَ فَخُذْ ... وَرَاعِ آدَابَ مَا يَأْتِي حَوْلَ.

الآداب: جمع أدب وهي اجتماع محاسن الاخلاق ومحاسن العادات ومنه سميت المأدبة مأدبة لاجتماع الناس فيها
والأدب يقع على الاحكام الخمسة فيقال للواجب أدب وكذلك بقية الاحكام ولذلك صح تفسير الأصحاب بباب
آداب قضاء الحاجة ثم عدهم من تلك الآداب محرمات كاستقبال القبلة واستدبارها وكشف الزائد على الحاجة من
العورة وواجبات كالاستنجاء ونحوه والاستئثار من البول ومكروهات كالبول في الماء الراكد والكلام قبل الفراغ
من قضاء الحاجة ومستحبات كترك التكلم وتقديم اليمين في الخروج واليسرى في الدخول والله أعلم.

إِذَا دُعِيَتْ إِلَى قُوْتٍ أَجْبَهُ وَلَوْ ... تُدْعَى إِلَى قَرْيَةٍ وَاحْذَرِ مِنَ الْكَسَلِ
لَا تَحْقِدِ النَّاسَ وَأَشْكُرْ مَا قَدْ اصْطَنَعُوا ... إِنَّ احْتِقَارَكَ كَبُؤٌ بَيْنَ الْخَلَلِ

إجابة الدعوة مستحبة لو بعد الموضع لقوله صلى الله عليه وسلم: (لو أهي إلي ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع
الغميم لأجبت).

وكراع موضع بين مكة والمدينة وبينهما أميال وهو كراع الغميم الذي أفطر فيه النبي صلى الله عليه وسلم في
رمضان.

ويقال في بعض الكتب المنزلة سر ميلا عد مريضا وسر ميلين شيع جنازة، سر ثلاثة أميال أجب دعوة، سر أربعة
أميال زر أخوا في الله تعالى.

ومن المتكبرين من يجب دعوة الاغنياء دون الفقراء وهو خلاف السنة.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين.

ومر الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما بقوم من المساكين الذين يسألون الناس على قارعة الطريق وقد
نشروا كسرا على الأرض في الرمل وهم يأكلون فقالوا لهم الغدا يا بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم إن
الله لا يحب المتكبرين فنزل وقعد معهم وأكل ثم سلم عليهم وركب فقال قد أجبتكم فأجيبوني فقالوا نعم فوعدهم
وقنا معلوما فحضروا فقدم إليهم فاخر الطعام وجلس يأكل معهم رضي الله عنه.

قال أبو تراب النخشي وهو بالنون والحاس المعجمتين والشين المثلثة والباء الموحدة فيا النسبة عرض عرض على
طعام فأمتنعت فبلت بالجوع اربعة عشر يوما فعلمت أنها عقوبة.

وسميت القرية قرية لجمعها الناس والقرء بالفتح الاجتماع ومنه قرأت الماء في الحوض جمعته ومنه سمي القرآن قرآنا
لأنه يجمع أمراً ونهياً وخبراً ووعداً ووعيداً وغير ذلك وحكى الحافظ خلاف في الحد الذي يصير به البنيان قرية فقيل
إذا صيت فيها الديك ونفق الحمار وقيل مع ذلك لا بد من صاحب صنعه كحايك.

إِطْرَ مِنَ النَّفْلِ إِنْ يَدْعُوكَ ذُو كَدَمٍ ... شَقَّ الصِّيَامِ عَلَيْهِ لَا إِلَى بَدَنِ

من دعي وهو صائم نفلا استحب له الإجابة والنظر إن شق صيامه على الداعي قال صلى الله عليه وسلم في ذلك:
(يتطولك إخوان إني صائم) ولا يجب القضاء على من افطر من النفل وإنما يستحب.

وَلَا تَجِبُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِمَحْرَمِهَا ... لَا خَيْرَ فِي خُلُوعِ الْأُنْثَى مَعَ الرَّجُلِ
إذا دعت امرأة حسناء رجلاً إلى طعام لم تحل الاجابة إن دعت له لياكل عندها في خلومة محرمة فإن كان عندهما غيرهما
جاز ووجبت الاجابة إن دعت إلى وليمة العرس وفي المرأة لغتان اخرتان مرة وامرأة.

وَلِيمَةُ الْعُرْسِ لِي مَنْ دَعَاكَ لَهَا ... فَإِنْ آيَنَاهَا مِنْ وَاجِبِ الْعَمَلِ
في اليوم الأول لا في الثاني لثالثها ... تَسْمِيعُ أَهْلِ الرَّيَا إِنْ عَنَّهُ وَأَنْفَصِلُ
في الاجابة إلى وليمة العرس ثلاثة أوجه أصحها فرض عين والثاني فرض كفاية والثالث سنة وإنما تجب أو تستحب
بشروط: الأول أن يدعوه في اليوم الأول فإن أول ثلاثة أيام لم تجب الاجابة في الثاني وتكره في الثالث لقوله صلى
الله عليه وسلم: (في اليوم الثالث غنه رياء وسمعة) رواه داود ولو أول في يوم واحد مرتين فالذي يظهر أنه المرة
الثانية كالיום الثاني حتى لا تجب الاجابة.

فَإِذَا دَعَا اثْنَانِ لِمَا أَوْ لَا بِنَعْمٍ ... لِلْسَبْقِ حَقٌّ فَلَا تَعْدِلُ إِلَى حَوْلِ
عِنْدَ الْمَعِيَةِ لِي أَهْلُ ذِي رَحِمٍ ... ثُمَّ الْجَوَارُ أَجْبَهُمْ تَارِكَ الْغُلَلِ
إذا دعا اثنان شخصاً إلى وليمتين قال في الروضة أجب السابق فإن جاء معا فإن كان فيهما أحد من أقاربه وذوي
رحمه إجابة فإن استورا في القرب أو البعد أجب الأقرب منهما داراً ولم يذكر ما استوت دورهما في القرب والذي
يظهر أن يقرع بينهما فمن خرجت قرعته أجاهه وترك الآخر.

فَإِنْ تَكُنْ قَاضِيًا فَاتْرُكْ إِجَابَتَهَا ... لَا تَفْتَحِ الْبَابَ وَقَطِّعْ عَاقِلَةَ الْأَمَلِ
إذا كان المدعو إلى الوليمة قاضياً قال الرافعي في أبواب القضاء لم تجب عليه الاجابة بخلاف غيره وينبغي للقاضي أن
يسد عنه أبواب الهدايا والضيافات ويقطع آمال الناس وحيث وجبت الاجابة أو استجبت لا يجب الأكل على
الصحيح لا على القاضي ولا على غيره وقيل يجب.

وَإِنْ دَعَاكَ الَّذِي فِي مَالِهِ شَبَّةٌ ... فَاتْرُكْ إِجَابَتَهُ وَادْهَبْ إِلَى سُبُلِ
وَإِنْ دَعَاكَ حَرَامُ الْمَالِ دَعُهُ وَقُلْ ... إِنَّ الْإِجَابَةَ حَرَمٌ وَاضِحُ الْخَلَلِ

النَّارُ أَوْلَى بِالْحَرَامِ نَمَا ... أَطْبِ طَعَامَكَ لَا تُحْطِمِ عَلَى دُخْلِ
أَكْلِ الْخَبِيثِ بِهِ يَعْمَى الْقُلُوبَ فَلَا ... تُحَدِّثْ بِهَا ظُلْمَةً تَنْفِضِي إِلَى كُلِّ
دِعْ إِنْ دَعَاكَ الَّذِي فِي سَقْفِهِ صُورٌ ... أَوْ السُّتُورَ أَوْ الْجُدْرَانَ أَوْ حُلُّ
أَوْ عِنْدَهُ زَامِرٌ بِالنَّايِ أَوْ وَتَرٌ ... أَوْ عِنْدَهُ خَمْرَةٌ أَوْ لَوْ بِهِ الطَّلُ
أَوْ عِنْدَهُ خَائِضٌ فِي غَيْبِهِ مُنَعَتْ ... أَوْ عِنْدَهُ رَحْمَةٌ عَنِ مَالِكٍ قَهْلُ
أَوْ أَقْتَنَّا عِنْدَهُ كَلْبًا بِلَا سَبَبٍ ... عَنِ فَرَسٍ خَزَرَ نُهَوَا قُمْ عِنْدَهُ وَارْتَحِلْ
إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَأْتِي أَمَاكِنَهُمْ ... وَإِنْ قَدَرْتَ فَحَتَّمَا مُنْكَرًا أزل

هذه أمور بعضها مسقط للإجابة كما ذكره الغزالي رحمه الله لأنه لا يجب على الإنسان تعاطي المكروهات ومن الثاني
ما إذا دعاه من ماله حرام حرمت الاجابة لقوله صلى الله عليه وسلم (لحم نبت من حرام النار أولى به).

والخبث الحرام والسحت أكله يعمي القلوب والظلمة إذا حصلت في القلب والعياذ بالله حصل الكلال في البصيرة
كما يحصل للعين الكلال في البصر.

قوله دع: أي اترك الاجابة الذي في سقفه صور أو جدران بيته أو في ستور معلقة عنده أو في ثياب أو حبل أو مخاد
لا توطأ ولا يتكأ عليها أو عنده زامر بالناي وهو الزمار العراقي المعروف بالبراع أو كان عنده أوتار أو خمر للشرب

أو عنده طبل محرم كالكوبة وهي طبل ضيق الوسط دون الرأس أو كان خائضاً في غيبة محرمة فإن كانت مباحة جاز.

والغيبة تباح في سبعة عشر موضعاً نظمتها في جملة أبيات من جملة قصيدة وهي هذه الأبيات.

وَمَا عَلَيْكَ إِذَا مَا اغْتَبْتُ مُبْتَدئًا ... لِقَوْلِ رُشْدٍ وَنُصْحِ الْمُسْتَشِيرِ وَلَا
إِنْ تَذَكَّرَ الْعَالَمَ الْمُخْطِئَ لِتَابِعِهِ ... أَوْ تَسْتَعِينَ عَلَى ذِي ذَلَّةٍ عَدَلًا
أَوْ تَذَكَّرَ إِسْمًا قَبِيحًا عِنْدَ سَامِعِهِ ... كَيْ يَسْتَعِينَ بِهِ مَقْصُودًا مَا جَهَلًا
كَأَسُودٍ قَالَ ذَا أَوْ أَعُورٍ مَثَلًا أَوْ أَعْمَشٍ مُخَيَّرًا أَوْ أَعْرَجَ تَقَلًّا
وَعِصْمَةُ الْقَرَضِ فِي جُرْحِ الْفَتَى سَقَطَتْ ... كَذَلِكَ الْقَدْحُ فِي الْفَتْوَى قَدْ اِحْتَمَلَا
كَذَلِكَ مَنْ يَشْكُو ظِلَامَتَهُ ... إِلَى الْقَضَاةِ أَوْ الْوَلِيِّ إِذَا عَدَلَا
وَمَظْهَرُ الْبِدْعَةِ إِذْ كُرِّهًا لِمُنْكَرِهَا ... وَمُخْبِئُ الْبِدْعَةِ إِذْ كُرِّهًا لِمَنْ جَهَلَا
مَسَاوِيءَ الْخِصْمِ إِنْ يَذْكَرُ لِحَاكِمِهِ ... حِينَ السُّؤَالِ أَوْ الدَّعْوَى فَلَا تَهَلَا
وَعِيبَةُ الْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ قَدْ سَهَلَتْ ... وَعَكْسُهَا غَيْبَةُ النَّمِيِّ قَدْ عَقَلَا
وَتَارِكُ الدِّينِ لَا فَرَضَ الصَّلَاةِ فَلَا ... أَحْشَى إِذَا مَا اغْتَبْتَهُ جَلَلَا

فهذه مواضع تباح فيها الغيبة: الأول نصح المستشير في النكاح عند إنسان أو معاملته أو جوازه تجب الغيبة والاختيار بحاله لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا استصحب أحدكم أخاه فلينصح له) وفي نسخة (يجب عليك أن تخبره بحاله).

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر.

الثالث: التعريف كما إذا كان الشخص لا يعرف إلا باسمه القبيح كالأعور والاعمش فلك أن تقول قال فلان الاعمش فإن أمكن التعريف بغيره فهو أولى من اسمه القبيح.

الرابع: الفتوى فللمستفتي أن يقول للمفتي فلان ظلمي أو غصب مني فماذا يجب عليه وكذا إذا اشتكى عند الولاية والقضاة.

الخامس: إذا كان الإنسان لا يتكلم عيبه كمن يخبر عن نفسه بالعيب كالزنا والفواحش يجوز اغتيابه بما تجاهر به وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم: (لا غيبة في فاسق) ويجرم اغتيابه بما تجاهر به وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم: (لا غيبة في فاسق) ويجرم اغتيابه بغير ذلك إذا ذكره لا على وجه الندم والتوبة فإن ذكر عيبه على وجه الندم والتوبة حرم اغتيابه.

قال الغزالي في (الأحياء) لو كان المتجاهل بالفسق عالماً حرمت غيبته مطلقاً لأن الناس إذا سمعوا عنه إنه فعل هانت عندهم الفواحش وجسروا على فعلها. فعلى ذلته عمدتهم. وبها يخرج من أخطأ وذل.

ومن كانت عنده بدعة جاز اغتيابه حتى يحذره الناس والباقي واضح.

ومنها أي من موانع الاجابة إذا كان عنده كلب لغير سبب فإن اتخذه للصيد أو للماشية أو لحفظ الدور جاز ووجبت الاجابة ولو اقتنى كلب صيد وهو لا يصيد حرم اقتناؤه لعدم الحاجة ومنها إذا كان عنده فرش خز أو حرير حرمت الاجابة وإنما تسقط الاجابة أو تحرم إذا لم يقدر المدعو على ازالة المنكرات فإن قدر على ازلتها وجبت الاجابة وازالة المنكر.

فَلَا تَجِبُ دَاعِيًا فِي بَابِهِ صَوْرٌ ... أَوْ الْمَمْرِ أَوْ الدِّهْلِيِّ أَوْ سَقْلٍ

كَصُورَةٍ وَطِئَتْ أَوْ فِي الْإِنَارِ رُسِمَتْ ... أَوْ زَالَ رَأْسُ لَهَا فَأَحْضَرَ بِهَا حَوْلَ
أَوْ فِي السَّمَاطِ أَتَتْ أَوْ خُبِرَ أَوْ طَبِقَ ... أَوْ الْحَلَاوَةَ فَاحْفَظْ نَقْلَ مُحْتَمِلٍ
أَوْ صُورَةٍ جُعِلَتْ كَالشَّمْسِ أَوْ شَجَرٍ ... لِفَقْدِهَا الرُّوحَ أَوْ كَالنَّجْمِ أَوْ رَجُلٍ
هذه صور لا تكون عذرا في ترك الاجابة منها: إذا كان في الباب صرورة دون داخل الدار وجبت الاجابة ويجوز
الحمام الذي على بابه صورة دون داخله وحكم ممر الدار ودھليزها حكم ما على بابها.
ومنها إذا كانت الصور على الأرض أو على ما يوطأ على الأرض كالبساط والنطع والمخدة التي يتكأ عليها أو
كانت تؤكل فكل هذه ليست اعذارا في منع الاجابة.

قَالَ الْحَلِيمِيُّ وَامْنَعِ طِفْلَهُ لَعِبًا ... وَهُوَ الصَّحِيحُ فَقُمْ بِالْمَنْعِ وَكَتْفَلِ
أَبُو سَعِيدٍ لَهُ التَّجْوِيزُ قَدْ نَسَبُوا ... بَعْلَةٌ قَدْ وَهَتْ عَنِ رُتْبَةِ الْعُلَى
في جواز اتخاذ اللعب للبنات خلاف قال الحلبي في (المنهاج) هي حرام ونقل عن أبي سعيد الاصبخري أنه لما ولي
حسبة بغداد لم ينكر ذلك وأنكره غيره لأنه من المحرمات وصحح النووي في شرح مسلم تصحيح التحريم والقائل
بالجواز يعلل ذلك باعتيادهن على تربية الأولاد وملاطفتن وهي علة ضعيفة واهية فلا تصح أن تكون باعثة على
تنوع الحكم.

وَجِهَانٍ قَدْ ذَكَرُوا فِي فَاقِدِ شَبِهَا ... مِثْلُ الْجَنَاحِ عَلَى الْأَعْمَامِ وَالرَّجُلِ
إذا اتخذ صورة لا نظير لها في الوجود كبقرة بجناحين أو رجل بجناحين أو شاة أو جمل ففيه وجهان عن صاحب
البحر.

وَفَضَّ الدَّنَانِيرَ وَالدرَّهَامَ إِنْ نُقِشَتْ ... قَيْسَ الْجَوَازِ بِمَا فِي ثُوبٍ مُبْتَدَلٍ
إذا نقشت صورة على درهم أو دينار فالقياس الحاقه بما إذا كانت الصورة على ثوب يلبس ويمتحن وأما إذا كانت
على ثوب لا يلبس فيحرم ذلك بخلاف ما على البساط لأن الصور لا يحرم إلا ما نصب منها ولم يمتحن بالاستعمال
حتى صار كالصنم المصور للعبادة وهذا غير موجود في صورة الدرهم والدرهم لغة في الدرهم كما قال الشافعي
رحمه الله لو كان لي مئة درهم لشريت بها دار في بني حرام.
والمبتدل المستعمل للشيء احترز به عن ثوب لا يستعمل بل تنصب لتصاويرها فإنه حرام كما سبق.

وَإِنْ أَحْبَبْتَ إِلَى إِيْتَانِ مَادِيَةٍ ... فَرَأَى آدَابًا مَا يَأْتِيكَ فِي مِثْلِ
إذا أردت جلوسا للطعام فكن ... حال الجلوس على اليسرى ولا تحل
المأدبة الطعام المتخذ بلا سبب سميت مأدبة باجتماع الناس بها وبقية الولاثم في معناها إلا أن وليمة العرس تخالفها في
وجوب الاجابة وغيرها يخالفها في التسمية فطعام الختان اعداد وطعام البنا وكيرة وطعام الميت وضيمة وطعام القادم
من السفر قبيحة وهل هي على الحاضر أم على القادم من السفر وجهان.

وَيَسْتَحِبُّ الْجُلُوسَ حَالَ الْأَكْلِ عَلَى الْجِهَةِ الْيَسْرَى
وَقَبْلَ أَكْلِ تَطَهَّرِ إِنْ تَكُنْ جَنِبًا ... وَعِنْدَ فَقْدِ تَوْضَأٍ وَأَسْعَى فِي الْبَدَلِ
يستحب للجنب التطهر قبل الاكل وكذا للمحدث فإن فقدا الماء تيمما
وَكُلُّ إِذَا وَضَعُوا مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِمْ ... إِنَّ الْقَرِينَةَ تَكْفِي طَالِبَ الْأَكْلِ
هذا إذا اكملوا وضع السماط ولم ... يُخْلِطُ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ يَأْتِ عَلَى مَهْلٍ

إذا اكملوا وضع السماد ولم يتأخر من القوم أحد جاز الأكل بغير اذن على الصحيح اكتفاءً بالقرينة وقيل لا بد من صريح اللفظ.

وَالْأَكْلُ مُتَكِنًا كُرْهًا رَوَوْهُ فَدَع ... تُكْبِرُ النَّفْسَ وَاحْضَعِ خَضَعَةَ الذُّلِّ
وَالْأَكْلُ مُضْطَجِعًا جَاءَتْ كَرَاهَتُهُ ... كَالشُّرْبِ مُضْطَجِعًا إِلَّا مِنَ الثَّقَلِ

يكره الأكل متكناً لأنه نوع تكبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما جثا على ركبتيه عند الأكل وجلس على ظهر قدميه وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى وكان يقول: (لا أكل متكناً). إنما أنا عبد أكل كما يأكل العبد واجلس كما يجلس العبد). ويكره الأكل مضطجعاً.

قال الغزالي في الأحياء (إلا أن يكون من الثقل) روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه أكل كعكاً على برسن وهو مضطجع ويقال منبطح على ظهره، والشرب مضطجعاً مكروه للمعدة أيضاً.

وَأَغْسِلْ يَدَيْكَ وَلَا تَمَسَّحْ بِمَنْشَفَةٍ ... قَبْلَ الطَّعَامِ فَفِيهِ الْأَمْنُ مِنْ عِلَلٍ
وَأَوَّلًا تَغْسِلُ الصَّبِيَانَ أَيْدِيَهُمْ ... قَبْلَ الشُّيُوخِ وَلَا تَمَسَّحْ مِنَ الْبَلَلِ
وَآخِرُ يَغْسِلُ الْأَشْيَاخَ قَبْلَهُمْ ... إِنْ الْكَرَاهَةَ فَرَّقْ بَيْنَ الْحَلَلِ

غسل اليد قبل الطعام ورد في الحديث ينفي الفقر وبعد الطعام ينفي اللمم واللمم الجنون ويستحب ترك تشيئها قبل الطعام لأنه ربما كان في المنديل وسخ تعلق في اليد ويستحب تقديم الصبيان على الشيوخ في الغسل قبل الأكل لأنه ربما فقد الماء لو قدمنا الشيوخ وأيدي الصبيان أقرب إلى الوسخ بخلاف ما بعد الطعام.

فإن الشيوخ تقدم كرامة لهم ذكره النووي في فتاويه.

وَأَبْدَأْ بِيَمَانِكَ فِي أَحْذِ الطَّعَامِ ... وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ وَسَمِ اللَّهَ وَامْتَلِ

يستحب الأكل باليمين لأن الشيطان يأكل ويشرب بشماله ويستحب الأكل مما يلي الأكل كما يحرم الأكل، واستحب العبادي أن يقول بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء فإن ترك التسمية أتى بها في أثناء الأكل ويستحب التسمية جهراً وإذا سُمى بعض القوم أجزأ عنهم ويستحب للجميع التسمية فإن حضر شخص في أثناء الأكل أستحب له التسمية.

وَتَقَّ شَوْكَ طَعَامٍ أَنْتَ أَكَلْتَهُ ... وَلَا تَكُنْ حَاطِطًا يَوْمًا عَلَى دَعَلٍ
كَحَاطِبِ اللَّيْلِ إِنْ يَقْبِضَ عَلَى حَطَبٍ ... حَوَى الْبَلَاءَ وَنَوَعَ الْإِثْمَ وَالْأَصْلَ
نَضِيحَ فَكَيْهَةِ قَبْلَ الطَّعَامِ فَكُلْ ... مَا لَمْ أَكَلْهُ فَاطْرَحْهُ فِي الذُّبْلِ

إذا كان في الطعام شوك فينبغي تنقيته قبل أكله والذي يأكله من غير تنقيته يسمى بحاطب ليل ووجه تسميته أنه لما أخذ من اللقمة شيئاً يضره أشبه الذي يجمع الحطب في الليل لأن يجمع مع الحطب ما يضره من الحيات وغيرها وربما لسعته، وإذا احضروا مع الطعام فاكهة يستحب من جهة الطب أكلها قبل الطعام لأنه أسرع لهضمها قال في الأحياء ويكره أكل ما لم يطب أكله من الفاكهة.

كُلْ بِالثَّلَاثِ إِذَا جَمَدَ الطَّعَامُ أَتَى ... وَبِالْجَمْعِ إِذَا سَمَّحَ الطَّعَامُ وَوَلَّى
فِي الْأَكْلِ مِنْ أُصْبِعٍ مَقَّتِ الْإِلَهَ أَتَى ... دُونَ الثَّلَاثِ فَفِيهَا كَبْرُ ذِي خَيْلٍ

قال العبادي إذا كان الطعام سمحاً استحب الأكل بجميع الأصابع وأن كان جامدياً استحب الأكل بثلاث: قال الشافعي رضي الله عنه: (الأكل بإصبع واحد مقَّتْ وبأثنين كبر).

فَضَّلُ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ أَتَى ... كَفَضْلِ عَائِشَةَ كُلِّ النِّسَاءِ الْمَثَلِ

بين في الصحيح فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام قيل انما فضل الثريد على سائر الطعام لأنه ينمو على غيره وقيل لأنه يسهل تناوله في الزمن القريب لليونته بخلاف اليبس والله سبحانه أعلم.

وإن أوتيت بأنواع الثمار فكل ... من حيث ولا تقرب على دغل
إلا إذا قررنا أو كنت صاحبه ... وسامحوك على هذاك فاتحل
وكالثمار زبيب قال بعضهم ... ومثله عنب فاحفظ على مهل
وبعضهم قال خص النهي بالشركا ... دون الضيوف فكشف السر فيه جلي

يستحب الأكل مما يلي الأكل إلا في الثمار فله أن يأكل من حيث شاء ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن القرآن في التمر والقرآن أن يأكل في كل أكلة ثنتين أو أكثر وأحق الظروف قال بعضهم النهي مخصوص بالشركاء إذا اشتركوا في شراء التمر والطعام يحرم على أحدهم أن يأكل أكثر من الآخر وفي غير الشركاء لا حرج وهذا أحسن ويستثنى من المنع ثلاث صور الأولى إذا قرن الأكلون والثانية إذا ساعوه بذلك والثالثة إذا كان القارن صاحب التمر فإنه مالكة فله أن يفعل فيه ما شاء وله منهم من ذلك.

في مدخل قال أيضاً ذو العيال ... يُقرى الضيوف فخذ ذا عند من قبل
من حيث شاء بلا كره يواكلهم ... وفي الذي قاله نوح من الدخل
وفي الحديث عموم شامل لهما ... أين الدليل على التخصيص للعمل
استثنى أيضاً في المدخل إذا كان الأكل هو المالك للطعام فهو كالثمار قال وكذا إن كان هو المنفق على العيال أكل من حيث شاء وفي الذي قاله نظر وفي قوله صلى الله عليه وسلم (كل مما يليك) عموم شامل لهما ولغيرهما أي للمالك والمنفق ولكنه خص ذلك بالنهي وهو سائغ ويستحب الأكل مما يلي الأكل ويحرم من غير ما يليه نص عليه الشافعي رضي الله عنه إلا في ثلاث صور: أحدهما الثمار وقد تقدمت إذا كان مالك الطعام ثالثها إذا كان هو المنفق على العيال قاله ابن الحاج في المدخل وفيه نظر كما تقدم.
وإن كرهت طعاماً لا تعبهُ ودع ... كلاً أتى وأضحاً عن سيد الرسل
إذا أوتيت بطعام تكرهه فلا تعبهُ وأتركه واعتذر عن أكله (فما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط، بل إن أعجبه أكله وإلا تركه) أخرجه في الصحيحين.

وإن شبعت فلا تبغي المزيد فقد ... أفتى بتحريمه بادي السنا على
أعني القراقي فخذ ما قال معتماً ... وكُنْ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ نَقْلِ مُحْتَمِلٍ
قال القراقي في (شرح التنقيح) أنه يحرم على الأكل على سباط الغير أن يزيد في الشبع بخلاف الأكل نفسه إلا أن يعلم رضا الداعي بأكل المدعو فله أن يأكل ما شاء والشبع الشرعي أن يأكل ما يقيم صلبه للكسب والعمل والشبع المعتاد أن يملاً ثلث بطنه وهو ستة أشبار كما سيأتي.

مِصْرَانَةٌ الْمَرْءِ قَدْ قَاسُوا وَقَدْ بَلَغَتْ ... عِشْرِينَ شَبْرًا سِوَى شَبْرَيْنِ فَاحْتَمِلْ
فَتَلْتُهُمَا سِتَّةَ بِالشَّبْرِ فَاغْنِ بِهِ ... وَحَلْ ثَلَاثًا وَثَلَاثًا قَطْ لَا تَحِلْ
وَنَقَلَ طَرُوشَهُمْ هَذَا الْقِيَاسَ فَخُذْ ... إِنْ الَّذِي قَالَهُ خَالَ مِنَ الْعِلَلِ
ذكر الطروش في (شرح الرسالة) أن مصرانة الأدمي ثمانية عشر شبرا قال وينبغي ألا يزيد الأكل عن ثلثها وهو ستة أشبار.

وَالْأَكْلُ أَنْوَاعُهُ فِي سَبْعَةِ حُصِرَاتٍ ... فِي مَدْخَلٍ عَدَّهَا خُذَهَا بِلا مَلَلٍ

فأول واجب حفظ الحياة فقط ... وثانها قُم به للفرض واشتغل
وثالث سنة أدى نوافله ... حال القيام فقم للفرض والنقل
ورابع شبع في الشرع قوته ... يُقيم صلب الفتى للكسب والعمل
وخامس شبع يُخشى به تلف ... جاءت إباحته عن سيد المرسل
وسادس جائز جاءت كراهته ... وفعله جالب للنوم والنقل
وسابع بطنه تقضي إلى مرض ... فالتقل تحريمها فاحذر من الدغل
هذه الأنواع ذكر معظمها في المدخل الأول أن يأكل ما تحصل به الحياة فقط.

الثاني: أن يزيد على ذلك مقداراً تحصل له به قوة على أداء الصلوات الخمس من قيام دون النوافل وهذا واجب
مثلهما الأكل في رمضان وغيره من الصوم فيجب أن يأكل ما يقويه على الصوم.
الثالث: أن يأكل ما تحصل له به قوة على قيام النفل وعلى صلاة النفل من قيام وهذا مستحب.

الرابع: أن يأكل ما يقيم صلبه للكسب والعمل وهذا هو الشيع الشرعي قال صلى الله عليه وسلم: (بحسب ابن
آدم لقيمات يقمن صلبه للكسب فإن كان لا بد فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه).
الخامس: أن يأكل إلى ثلث بطنه وقد سبق أنه ستة أشبار وهذا لا كراهة فيه.
السادس: أن يزيد على ذلك وهو مكروه وبه يحصل للانسان النقل والنوم.
قال لقمان لابنه (يا بني إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الاعضاء عن العبادة) وقال بعض
الحكماء: من أكثر أكله أكثر شربه ومن أكثر شربه أكثر نومه ومن أكثر نومه أكثر لحمه ومن أكثر لحمه قسا قلبه ومن
قسا قلبه غرق في الآثام وهذه القسمة غلبت عليه عادة الناس.

السابع: أن يأكل زيادة على ذلك إلى أن يتضرر وهي البطنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أصل كل داء
البردة) سميت بردة لأنها تبرد المعدة عن هضم الطعام فيولد من ذلك أمراض قال ابن الحاج: وهذا القسم حرام
ومن العلماء من فسر البردة بادخال الطعام على الطعام الأول قبل هضمه وسيأتي أن ذلك إنما يضر بعد الشرب أما
قبل الشرب فله أن يدخل ما شاء على ما شاء.

في حد جوع الفتى قولان قيل بأن ... يشهى له الأكل مُختلط لدى الأكل
وقيل إن وقعت في الأرض ريقته ... شمّ الذباب وشدّ السير في عجل
حد الشيع قد تقدم وأما الجوع فحكى الغزالي فيه قولان في الإحياء أحدهما أن يشتهي الخبز وحده فإن أتى بالخبز
وطلب معه الأدم فغير جوعان.

الثاني أن ينتهي به الجوع إلى حد لو وقعت ريقته على الأرض لم يقع الذباب عليها لخلوها من آثار دسومات الطعام
وقوله يشهى هو بغير تاء ويشتهي لغتان قال الشاعر:
أكلت الذباب فما عفتها ... ولأني لاشهى قديداً الغنم
ولحم الحروف نضيجاً وقد ... أوتيت به فاتراً في الشبم
فأما البهيض وحنيانكم ... فأصبحت منها كثير السقم
والشبم البارد والبهيض بالبلاء والضاد المعجمة الارز باللبن انشد هذه الأبيات مع أبيات بعدها الحافظ والله سبحانه
وتعالى أعلم.

وإن طعمت فأسير من طعامهم ... ومن شرابك ليس العل كالتهل

يَنْبَغِي لِلأَكْلِ عِنْدَ غَيْرِهِ أَنْ يَتْرَكَ مِنَ الطَّعَامِ بَقِيَّةً وَكَذَا مِنَ الشَّرَابِ لِئَلَّا تَحْجَلَ أَصْحَابُ الطَّعَامِ وَلِأَنَّ أَكْلَ جَمِيعِ الطَّعَامِ وَشَرَبَ جَمِيعِ المَاءِ مِنَ اللُّومِ.

وَلَا تُكُنْ نَهْمًا فِي الأَكْلِ وَاقْتَصِدْ ... وَأَنْفِي عَنِ العَرَضِ وَصَفِ الجُوعِ وَالبُخْلِ
إِنَّ الرَغِيبَ مَشْوُومٌ فِي الأَنَامِ فَكُنْ ... زَهِيدًا أَكَلٍ تَرَى فِي النَّاسِ ذَا نَحْلٍ

الوسط في كل شيء حسن وقد قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) الآية: ٦٧ - الفرقان، وقال تعالى: (وَلَا تَمْشِي فِي الأَرْضِ مَرَحًا) أي مفتخرًا ثم قال الله تعالى: (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ) الآية ١٨ - لقمان، أي لا تثب وثوب الشطار ولا تحسن مشية المتبخترين فينبغي للأكل أن يوسط في أكله فلا يقصر فيه حتى ينسب إلى التحشم ولا يبالغ فيه حتى ينسب إلى الشره والجوع والبخل.

والرغيب هو الكسير الرغبة في الرغبة في الأكل والزهد عكسه وفي الحديث أوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعبد يشتره فوضعا له طعاما فأكل الجميع فقال صلى الله عليه وسلم: (الرغبة من الشؤم ولم يشتره).

وَإِنْ حَصَّصْتَ بِشَيْءٍ لَا تَعْمُ بِهِ ... إِنَّ العُمُومَ لِمَنْ رَاعَاكَ بِالنَّحْلِ
إذا خص المالك بعض الضيفان بنوع من الاطعمة أو بطعام أشرف من طعام من هو دونه فليس له أن يطعم منه غيره لأن القرينة قاضية بالتخصيص فلا يجوز التعميم إلا لصاحب المنزل.

وَلَا تُكُنْ ضَيْعِنًا خَلْفَ الضُّيُوفِ وَدَعِ ... شَرَاهَةَ النَّقْسِ فِي الإِبْكَارِ وَالمُطْعَلِ
الضيغن الرجل الذي لا يعزم عليه ولكن إذا رأى الضيوف تبعهم واستحى منه صاحب المنزل أن يمنعه من الدخول معهم وجميع ما يأكله الضيغن حرام والضيغن هو الطفيلي والطفل أواخر النهار والشراهة شلة الشهوة إلى الطعام. وَلَا تُكُنْ فِي عُضُونِ الأَكْلِ ذَا نَظَرٍ ... إِلَى جَلِيسِكَ يَعْذُو مِنْكَ فِي حَجَلٍ

وَلَا تُهَنْدِسْ بِفَيْكَ الحُبْزَ إِذْ بِهِ ... مِنَ البُصَاقِ مَا يَفْضِي إِلَى الجُفْلِ
ينبغي للأكل حال أكله ألا يديم النظر إلى جلسيه لأن ذلك ينجله فيترك الطعام قبل أن يشبع وينبغي ألا يقضم الخبز بفمه ثم يضعه في الطعام فإنه يورث قيام الجليس ويعاف الأكل من حيث أنه قد يكون فمه أجنح لأن البصاق منفصل عن اللقمة من الفم إلى الطعام وقد سمي في كتاب عجائب الأكل هذا النوع بالمهندس من حيث أنه يصلح اللقمة ويهندسها ثم يضعها في الطعام وهو مذموم.

وَاصْطُمُ شِفَاهَكَ عِنْدَ المُضْغِ نَحْوِ حَلَا ... وَلَا تَقْرِعْ تَكُنْ كَالأَسْوَدِ الجَلِّ
وَلَا تُطْرِطِشْ لَا أَكَلِ الطَّعَامِ تَرَى ... عِنْدَ الأَنَامِ حِمَارَ المَجْلِسِ الحَفْلِ
ينبغي للأكل أن يضم شفثيه عند الأكل لمعنيين: الأول أنه يأمن مما يتطاير من البصاق في حال المضغ وقد يقع ذلك في الطعام فيورث قنافة الثاني أنه إذا ضم شفثيه لم يبق لفمه فرقعة والأسود الجعلي بضم الجيم والعين دويبه مثل الخنفساء أكبر منها قليلا وهي خسيصة تقنا الروث وشأما جمعه وادخاره والعرب تشبه بها من ذموا بالخنساسة وقال الشاعر: اشدد يدك بزبد أن ظفرت به.

الحَرْدَبَانُ يَجْرُ الحُبْزَ يَأْخُذُهُ ... يَدٌ شِمَالٌ وَمِنْ يُمْنَاهُ مِنْ عَجَلٍ
قَدْ عَلِقَتْ لَقْمَةً وَالمُشَدَّقُ يَمْضَغُ مَا ... قَدْ حَوَى قَبْلَهَا مِنْ نَهْمَةِ الأَكْلِ
وَعَيْنُهُ حُدِقتْ حُبْرًا عَلَى طَبَقٍ ... بَعْدَ لُهُ مِنْ أَكُولٍ سَاءٍ فِي المَثَلِ
الحردبان هو الذي يجر الخبز خوفا أن يسبقه إليه غيره فيجعله في شماله ويأكل بيمينه قال الشاعر:
إذا ما كُنتَ فِي قَوْمٍ شَهَادًا ... فَلَا تَجْعَلْ شِمَالَكَ حَرْدَبَانًا

والمعلق والمخدق والمشدق أو صاف ذميمة فالمعلق هو الذي يكون اللقمة في يده قبل أن يبتلع التي في شدقه ومع ذلك عينه إلى أخرى يأخذها.

وإن سعلت تحول عن وجهي ... نحو القفا وعلى ذي الحول فاتكل
ولا تحم ولا تبصق بحضرتهم ... ولا بمستقدر تنطق لذي أكل
ولا تبادر إلى قطع اللحوم ولا ... إلى التناول أيضاً قط من عجل
ترك الفضول لمن حلاؤه نافلة ... فدع وفضولك واله عنها وامتل
ولا تطاطي على رأس الإناء ولا ... تفض بذلك فكم في القص من خلل
وإن على طبق بطيخهم وضعوا ... فدع فثورك وقت الأكل في سفل
في خلط القشر تعزيز ورميك ... في جمعه كلفة للرمي بفي الزبل
وربما صدمت رأس الجليس إذا ... ترمي بها نحوه فأقصد إلى عدل
وضع نوى التمر والبرقوق في جهة ... بدون خلط تكن في الناس ذا فضل
هذه آداب تتأكد في حق الأكل ويجترز أشياء تطراً عليه حال الأكل كالسعال ونحوه فينبغي له عند السعال أن يحول وجهه عن الطعام أو يبعده عنه أو يجعل شيئاً على فيه لئلا يخرج منه بصاق فيقع في الطعام.
ومنها ينبغي للأكل أو للحاضر ألا يتحم بحضرة الآكلين ولا يصق ولا يتمخط ولا يذكر كل ما فيه ذكر شيء مستقدر.

ومنها ينبغي ألا يبادر إلى قطع ما يقدم للضيفان من اللحم إذا أوتي به صحيحاً كالحروف ونحوه إلا إذا أذنوا له في ذلك.

ومنها ألا يأكل قبل القوم فإن فاعل ذلك ينسب إلى فرط الجوع والشهه قال طرفه:
وإن مدت الأيدي إلى الزاد لم أكن ... بأعجلهم إذا جشع القوم اعجل
ومنها ألا يباطأ رأسه على الإناء حالة الأكل.

ومنها ألا ينفذ يديه من الطعام مخافة أن يقع منها شيء على ثوب الجليس أو في الطعام فيورث قنافة وتقذرا عن أكل الباقيز ومنها إذا كان المأكول بطيخاً وضع على طبق أو غيره فينبغي له ألا يخلط ما أكله من القشر بما لم يؤكل فإنه يورث قنافة وألا يرمي بالقشر لأن في رميه كلفة في جمعه لي طرح في المزبلة وربما نالت القشور رأس الجالسين فصدمته أو تقاطر منها شيء وفي وجهه حالة الرمي.

ومنها إذا أكل تمراً أو برقوقاً ينبغي ألا يخلط نوى ما أكل بما لم يؤكل وفي معناه السرمان وسائر ماله قشر كالتصعب ونحوه.

وإن أتت سنابير يصحن فلا ... ترم لها لقمة تسلم من القل
ليس للأكل أن يتصرف في الطعام بغير الأكل فيحرم عليه إطعام الهرة والسنور والقط وجمعه سنابير وله أسماء سنور وقط وهر وضيون وحنظل ولا يجوز لمن حضر الطعام أن يطعم من دونه فإن استوا في الطعام جاز أن يلتم الأضياف بعضهم بعضاً.

وإن أتوك بأنواع الطعام فمئل ... إلى إختيارك بللجول بالعسل
فستة المصطفى حب الحلاوة لا ... تبع العدول لأكل الثوم والبصل
ووافق القوم حتى يكتفوا شبعاً ... ولا تقم قبلهم يقضي إلى خجل

وَكُنْ لَهُمْ أَبَدًا نَعَمَ الْجَلِيسِ وَكُنْ ... بِسَ الرَفِيقِ رَفِيقًا عَنِّ مِنْ دُعَلِ
وَأَسَ الْقَوْمِ بِالتَّحْدِيثِ فِي أَكْلِ ... وَلَا تَكُنْ سَاكِنًا كَالْبَهْمِ وَالْهَمَلِ
وَلَا تَكُنْ قَائِمًا عَن قِصْعَةٍ أَبَدًا ... قَبْلَ الْفَرَاغِ وَكُنْ عَن ذَاكَ فِي شُغْلِ
فَفِي الْقِيَامِ لَهُ قِطْعٌ لِلذَّتِ ... فَلَا تَكُنْ قَاطِعًا نَدْعُوكَ بِالْجَعَلِ

وَالْعَقَّ يَدَيْكَ وَلَا تَمْسَحْ بِخُبْرِهِمْ ... وَلَا السَّمَاطَ وَكُنْ عَن ذَاكَ فِي شُغْلِ
قَالُوا وَمَا صَحَّ فِي طَحْنِ الطَّعَامِ وَلَا ... تَصْغِيرَ لُقْمَتِهِ شَيْءٌ لَدَى الْأَكْلِ

يستحب للأكل أن يختار لنفسه من الطعام الحلو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل وينبغي
للأكل إذا شبع ألا يرفع يده قبل القوم الذين لم يكتفوا منه لأن في ذلك تخجيل لهم وينبغي له أن يلين جانبه لهم
ويخفض جناحه لهم ولا يؤثر نفسه عليهم بشيء فيغشهم وينبغي ذكر الحكايات على الأكل لأن في سماعها استمرار
للأكلين على الأكل وإطالة الجلوس عليه.

والبهم ضم الباء جمع بئمة وهي الصغيرة من الغنم والهمل اللواب وإذا فرغ من الأكل استحب له أن يلحق يديه أو
يلعقها غيره الحديث الوارد في ذلك ولا يمسح يديه بالخبز لقوله صلى الله عليه وسلم: (أكرموا الخبز فإن الله أنزله
من بركات السماء).

وفي المسح امتهان له وكذا ينبغي له ألا يمسح بالسماط فيلوثه على أصحابه قال النووي رحمه الله في (فتاويه) لم يصح
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بتصغير اللقمة ولا بتدقيق المضغ قبل البلع ولكن نقل العبادي في (الطبقات)
عن الربيع عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال في الأكل أربعة أشياء فرض واربعة سنة وأربعة أدب أما الفرض
فغسل اليد والقصعة والسكين والمعرفة والسنة الجلوس على اليسار وتصغير اللقمة والمضغ الشديد ولعق الاصابع
والادب ألا تمد يدك حتى يمد من هو أكبر منك والأكل مما يليك وقلة الكلام الطرائفي هذه عبارته وهو مخالف لما
ذكر النووي وينبغي للأكل ألا يقيم غيره عن الأكل قبل فراغه منه لأن الأكلين أن ينتظروه شق عليهم الانتظار وإن
أكلوا دونه كان فيه تمييزا عليه.

والجعل دوبيه سوداء إذا ذمت العرب شخصا شبهته بها وقد تقدم.

وَالْأَكْلُ هَلْ تَمَلِكُ الضَّيْفَانَ قُلْتُ نَعَمْ ... فَبَاذِرَادِ أَمِ التَّقْدِيمِ لِلْأَكْلِ
أَمْ بِالتَّنَاوُلِ أَمْ بِالْوَضْعِ فِي فَمِهِمْ ... صَحَّ أَحْيَرًا عَنِ الشَّرْحِ الصَّغِيرِ قُلْ
وَقِيلَ مَا مَلَكُوا بِلِ شَيْبَةٍ مَا أَكَلُوا ... كَشَبِهِ عَارِيَةٍ فَاحْفَظْ عَلَى مَهْلِ

اختلفوا في أن الضيف هل يملك الطعام الموضوع للأكل أم لا يملك على وجهين أحدهما هو امتاع كالعارية والأصح
أنه يملك وعلى هذا فقول بالوضع بين يديه وقيل بتناوله بيديه وقيل بابتلاعه وقيل بوضعه في فمه ونقل ترجيحه عن
الشرح الصغير وقيل بالازدراد.

والثاني أنه لا يملك الطعام بل شبه الذي يأكله كشبه العارية ولهذا لا يجوز اطعام الهرة ولا أن ينقله إلى غيره وتظهر
فائدة الخلاف فيما لو أكل الضيف فيما لو أكل الضيف تمرا وطرح نواه فنبت فلم يكن شجرة وفيما لو رجع
صاحب الطعام قبل أن يتلعه.

بَعْدَ الْكِفَايَةِ قُلْ لِلَّهِ خَالِقُنَا ... حَمْدًا وَشُكْرًا وَسَلَهُ الْفَضْلَ وَابْتَهَلِ

يستحب للأكل أن يحمد الله تعالى ويسأله المزيد من فضله ويستحب أن يقول: (الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
غير مكفى ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا) أخرجه البخاري.

وَبَعْدَ أَكْلِ فَبَارِكِ بِالذُّعَاءِ وَقُمْ ... إِنَّ ابْتِشَارَكَ قَصْدُ رَاجِحِ الْعَمَلِ
يستحب للآكل إذا فرغ من الأكل ألا يطيل الجلوس من غير حاجة بل يستأذن رب المنزل وينصرف لقوله تعالى:
(فَإِذَا اطْعَمْتُمْ فَانْتَشِرُوا) الآية: ٥٣ - الاحزاب، إنما يستحب إستئذان رب المنزل لاحتمال أن يكون عنده شيء
آخر يقدمه إليهم، قال وينبغي لرب المنزل أن يشيع الضيف إلى خارج الدار ولا يحل للضيف أن يكلف المضيف ولا
أن يقعد عنده أكثر من ثلاثة أيام لقوله صلى الله عليه وسلم: (حق الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة ولا يحل
للرجل أن يقيم عند أحد حتى يؤثمه قالوا يارسول الله كيف يؤثمه قال يقيم عنده وليس عنده شيء يقره).

وَبَعْدَ أَكْلِ فَلَا تَحْمِلْ طَعَامَهُمْ ... فَزَلَّةُ الْحَمَلِ عَدْوَاهَا مِنَ الزُّلِّ
يحرم على الآكل بعد الأكل أن يحمل معه خبزاً أو طعاماً أو لحماً وهذه سماها الغزالي بذلة الصوفي فقال: (وذلة
الصوفي حرام فإن علم الرضا فسياًتي).

وَأَعَزَمَ عَلَى ضَيْغِنٍ خَلْفَ الضُّيُوفِ أَتَى ... وَأَبَعَتْ طَعَاماً لِمَنْ تَبَغِيهِ بِالْبُجْلِ
وَكُلَّ عَلَى شَيْعٍ وَاجْتَمَعَ إِلَى حَرَمٍ ... إِذَا عَلِمْتَ رِضاً مِنْ صَاحِبِ التُّزْلِ
إذا علم رضا صاحب الطعام جاز للضيف أن يعزم على غيره ليأكل معه ويبعث بالطعام إلى من يشاء ويأكل على
الشيع ويحمل إلى أهله فإن شك في رضاه حرم عليه جميع ذلك والضيفان الذي يتبع الضيف من غير عزومة وهو
بنون في آخره وهو الطقيلي كما سبق.

وَإِنْ دَخَلْتَ إِلَى بَيْتِ الصَّدِيقِ فَكُلْ ... عِنْدَ الْيَقِينِ وَعِنْدَ الشَّكِّ لَا تَنْلِ
أَخَذَ الدَّرَاهِمَ بِالْإِجْمَاعِ قَدْ مُنِعُوا ... عَكْسَ الطَّعَامِ فَدَعَّ مِنْ قَاسٍ بِالْعُطْلِ
قَالَ النَّوَوِيُّ كَمْ فِي الْمَنَعِ مِنْ عِلَلٍ ... أَخَذَ الدَّرَاهِمَ كَالْمَطْعُومِ فَانْتَجَلَ
يجوز الأكل من بيت الصديق في حال غيبته قال تعالى: (أو صدقكم) الآية: ٦١ - النور وجواز الأكل مخصوص
بجالة العلم بالرضى وعند الشك في الرضى يحرم وكذا الحكم في غير الصديق ونقل النووي في شرح مسلم الإجماع
على امتناع أخذ الدراهم عند العلم بالرضا ثم قال وفيه نظر وينبغي جواز الأخذ عند العلم كما يجوز الأكل.
ولا شك أن اباحة مال الغير على خلاف الأصل والآية إنما وردت في الأكل رخصة فلا قياس عليه غيره لأن شرط
القياس ألا يكون المقيس عليه شاذاً عن الأصول وينبغي التنبؤ ها هنا لأمر وهو أن أخذ الدراهم له صورتان،
الصورة الأولى أن لا يرضى صاحبها بأخذها مجاناً ويرضى بأن يأخذها ويردها أو يرد بدلها على نية القرض وهذا
ينبغي أن يكون هو المراد بالإجماع عليه لأن أخذها على نية القرض معاوضة وشرطها أن تكون بعقد والعقد لا
يكون من شخص واحد والمعاوضة الفاسدة يكون على المأخوذ بها حرام فتحریم الأخذ لفساد المعاوضة لا لعدم
الرضى كما نقول في البيع الفاسد يحرم التصرف في المأخوذ به وإن كان الرضى موجود الثانية أن يقوم عنده دليل
على جواز رضى الأخذ من غير بدل فهذا نظر فقد يقال يجوز كالتعام وقد يقال بامتناعه لأن الغالب عدم الرضى
بأخذ الأموال ولهذا تصان ويحتم عليها بخلاف الطعام ولا نظر إلى شذوذ بعض الاحوال لأن أحكام الشرع إنما تبني
على الغالب فظهر أن القياس الذي قاله النووي قياس خفي لا يصح الإلحاق فيه لقيام الفارق الجلي.

وَأَنْ مَلَكَتْ طَعَامَ الْفَضْلِ فَادْعُ لَهُ ... جَمْعاً مِنَ الْقَوْمِ لَا تَمْنَعُهُ مِنْ بُخْلِ
لَا تَقْبِضِ الْيَدَ عَنِ مَعْرُوفٍ مَا وَجَدَتْ ... وَعَوْدُ الْبَسْطِ مَا عَوَدَتْ مِنْ شَلَلٍ
إِنَّ الْبَخِيلَ لَبِئَةٌ وَفِي السَّمَاءِ فَكُنْ ... عَنْ وَضْعِهِ نَائِباً تَرْقَى إِلَى نُزْلِ

طعام الفضل هو القاضل عن كفايته وكفاية عياله وقوله وعود البسط ما عودت من شلل يعني عود يدك البسط في المعروف ولا تجعلها مغلولة كاليد الشلل التي لا يعطى بها شيء لتعطيل منفعتها فهي شلا عن فعل الخير كما أن اليد الشلا مغلولة عن التصرف حسا فعودها البسط في المعروف كما عودتها القبض لأن اليد كلما قبضت كانت شلا عن فعل الخير كما أن اليد الشلا مغلولة عن التصرف حسا فعودها البسط في المعروف كما عودتها القبض لأن اليد كلما قبضت كانت شلا عن فعل الخير والبخيل هو الذي يمنع الزكاة ولا يقري الضيف ويسمى في السماء يتيما وبخيلا أيضا.

قوله فكن عن وضعه نائبا أي بعديا والنأي البعيد والنزل مرة يستعلم في الطعام المد للضيف ومرة في ازادة المنزلة ومن قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا) ١٠٧ - الكهف.

وإن دعوت ضيوفاً فاتخذ لهما ... قَدَرَ الكِفَايَةَ أو فاتركه وأنسل إذا كان الطعام قليلا والضيوف كثيرة قال الغزالي الأولى ترك الدعوة لأنه ربما توقعهم في الخوض فيه وهذا لعله محمولة على من كان واجدا للزيادة فتركها بخلا أما الذي لا يج إلا ما قدمه فلا ينبغي الترك وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم: (من استقل حرم) وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تحقرن جارة لجارتها).

وَأَنْ طَبَّحْتَ فَكثِرَ مِنْ مَرِيْقَتِهَا ... وَأَعْطَفَ عَلَى الْجَارِ أو فادعوه للأكل ففي الصحيح طعامُ اثْنَيْنِ أَرْبَعَةٌ ... يَكْفِي وَفِي وَاحِدٍ يَكْفِيهِ مَعَ رَجُلٍ وَأَرْبَعٍ لثَمَانٍ أَنْ يَضَعَ أَكْلًا ... لَا تَغْلِقُ الْبَابَ وَادْعُو دَعْوَةَ الْجُعَلَا ينبغي للأكل إذا وضع طعاما فيه فضل أن يدعو الناس للأكل فلعلة يصادف صالحا يأكل من طعامه فيغفر له بسببه ويقال دعوة الجعلا إذا كانت الدعوة عامة ودعوة النقرى إذا كانت الدعوة خاصة قال طرفة:

وَنَحْنُ فِي الشِّتَاءِ نَدْعُو الْجُعَلَا ... لَا تَرَى الْأَدَبَ فِينَا يَنْتَهَرُ وصف قبيلته بغاية الكرم لأن زمن الشتاء وقت ضيق ومع ذلك يدعون الناس دعوة الجعلا. فَقُدْرَةُ اللَّهِ خَلَقَ الرَّيَّ مَعَ شَبَعٍ ... لَا بِالطَّعَامِ وَشَرِبَ الْعَلَّ وَالنَّهْلَ مذهب أهل السنة أن الشبع هو الذي لا يحصل بنفس الأكل والري بل يخلق الله الشبع عند الأكل ولهذا تجد من الناس من يأكل ولا يشبع والشرب الأول يسمى هملا بفتح النون والهاء والشرب الثاني يسمى عللا.

كَانَ الْحَلِيلُ أَبُو نَاعِدٍ خَلَقَهُ ... يَمْشِي إِلَى الْمَيْلِ يَدْعُو الضَّيْفَ لِلْأَكْلِ مِنْ صِدْقِ نَيْتِهِ دَامَتْ ضِيَاغَتُهُ ... إِلَى الْقِيَامِ فَاتَّبَعَ شَرَعَةَ الرُّسُلِ كان أبو ناعد إبراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا وعليه وسلم إذا أراد الأكل يمشي الميل والميلين يلتمس من يتعدى معه وكان يكنى (أبا الضيفان) ولصدق نيته دامت ضياغته في مشهده إلى يومنا هذا فلا تقضي ليلة إلا ويأكل عنده جماعة ما بين ثلاثة إلى عشرة إلى مائة إلى ما لا يعلمه إلى الله تعالى، قال الغزالي رحمه الله وقال قوام الموضع أنه إلى الآن لم تخل ليلة من الضيوف متجددين أبدا.

وَلَا تُكَلِّفِ لِضَيْفٍ مَا سَتَطَعُمُهُ ... ضِعْ مَا تَيْسَّرَ لَيْسَ الْبِرُّ فِي الْقَلِّ لا ينبغي لأحد أن يتكلف للضيف بتحصيل ما ليس عنده بل يقدم إليه ما كان في وسعه ولا يتكلف له القرض والشراء بالدين ونحوه لقوله صلى الله عليه وسلم: (أنا والأقبياء من أمتي براء من التكلف).

وقال صلى الله عليه وسلم: (لا تتكلفوا للضيف فتبغضوه فإن من يبغض الضيف فقد أبغض الله ومن أبغض الله أبغضه) وقال سلمان الفارسي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أن لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وأن

نقدم له ما حضر).

وفي حديث يونس النبي عليه السلام إن زاره اخوانه فقدم إليهم كسرا وجز لهم بقلا كان يزرعه ثم قال لهم: كلوا لولا أن الله لعن المتكلمين لتكلفت لكم.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه وغيره من الصحابة أنهم كانوا يقدمون ما حضر من الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون لا ندري أيهما أعظم وزرا الذي يحتقر ما يقدم إليه أو الذي يحتقر ما عنده وهذا معنى قوله في البيت ليس البر في الثقل أي ليس العمل الصالح في التكليف الذي يشق على النفس ويثقل.

وإن دعوت فلا تخلف على أحد... ولا ليأكل فاسم الله ذو جلال

في قول كل وائتني تجبر من يدعنا... دع القسامة والضيفان فاستم

قال الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام الطعام أصون من أن يحلف عليه فينبغي لداعي الضيف أن لا يقسم عليه بالله بل يتلطف بقوله اتني تجبر ونحو ذلك وإذا رآه مقصرا في الأكل كرر عليه العزيمة ولا يزد على قوله كل ثلاث مرات.

والذي روى عن الحسن قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يخالفه فإنه قال لكل قادم دهشة فابدأه بالسلام ولكل أكل حشمة فابدأه باليمين بذكره ابن السيد في (شرح أدب الكاتب) قوله دع القسامة أي أترك الحلف فاسم الله تعالى عظيم ينبغي احترامه ولأنه قد يحلف على من لا يريد الحضور مكلفة ذلك وفيه مشقة قوله وباسم الله فاستم أي إذا دعوت أحدا قتل باسم الله عندنا ونحو ذلك.

واخصص بدعوتك الأبرار وأدعهمو... ودع ذوي القسوة تحوي الرشد في العمل

ينبغي لمريد الضيافة أن يخص بدعوته الأبرار والأتقياء دون الأشرار والأشقياء لأن الأبرار يستعينون به على المعصية فيكون معيناً لهم وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يأكل طعامك إلا الأبرار) وعن بعض الأنبياء أنه استضافه نصراني فلم يطعمه لكفره فلما ولي النصراني بكاء فأوحى الله إلى ذلك النبي أن له كذا وكذا سنة يكفر بي وأنا أطعمه وأرزقه فهلا أطعمته ساعة واحد فدعى النبي النصراني وأطعمه فسأله النصراني عن منعه أولا ودعائه ثانيا فذكر له الواقعة فأسلم النصراني.

وكُل مع الضيف أن تلقاه مُحشِماً... وإن تكن صائماً أفطر من النفل

إن كان الضيف يستحي بمن الأكل وحده يستحب ينبغي للمضيف أن يأكل معه فإن كان صائماً فهلا أفطر وأكل معه فإن لم يفطر وشق عليه الفطر فليدع من يأكل معه.

واحطط بمائدة ملح الجريش وضع... كل البقول سوى الكراث والبصل

والحل قالوا له أيضاً مناسبة... وكوز ماء يشفى غصة الأكل

من الآداب المتعلقة بالمائدة أن يوضع عليها مع الخبز ملح ونقل يقال أن الملائكة تحضر المائدة إذا كان عليها بقل ولا تضع عليها ثوماً ولا كراثاً ولا بصلاً ولا ما له رائحة كريهة فإن الملائكة تتأذى برائحته وفي الخبر أن المائدة التي نزلت على بني إسرائيل كان عليها من كل البقول إلا الكراث وكان عليها سمكة عند رأسها خل وعند ذنبها ملح وسبعة أرغفة على رغيف زيتون وحب رمان قال الغزالي في (الاحياء) فهذا إذا اجتمع فهو حسن للموافقة.

وأبدأ بأفضلهم في الشرب ثم بمن... عن اليمين ودُر بالطشت للغسل

إذا أراد سقي القوم استحب له أن يبدأ بأكرمهم وأفضلهم ثم بمن عن يمينه وهكذا أبداً إلى أن ينتهي إلى الأول الذي بدأ به للحديث الوارد في ذلك وكذا يفعل في تقديم الطشت إليهم لغسل أيديهم.

وَقَدِمَ الْأَكْلَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَى ... فِعْلِ الْفَرَائِضِ فِي الْإِبْكَارِ وَالْأَصْلِ
إِلَّا إِذَا لَمْ تَتَّقِ أَوْ خَمَّتْ ضَيْعَتَهَا ... فَأَرَعَا الصَّلَاةَ وَأَدَّى رَاتِبًا وَكُلَّ
وَكُلَّ مَعَ الزَّوْجِ وَالْمَمْلُوكِ وَادْعُهُمَا ... وَكُلَّ مَعَ الطِّفْلِ وَالزَّمَّ سُنَّةَ الرَّسُولِ

يستحب تقديم الأكل على فعل الفريضة في الغدو والاصال إذا كانت نفسه تشوق إلى الطعام هذا إذا لم يخش فوات
الفريضة فإن خشي فواتها بأن ضاق وقتها وجب تقديمها ويستحب تقديم الصلاة على الأكل في الأولى ويجب في
الثانية وكذلك يستحب تقديم سنتها على الأكل إذا خشي فوات الوقت ويستحب الأكل مع الزوجة والمملوك
والأطفال.

فِي سُنَّةِ الْمُصْطَفَى لِقَطِّ اللَّبَابِ أَتَى ... دَعِ التَّكْبِيرَ وَالْقَطَّ لِقَطِّ مُبْتَهَلٍ

إِنَّ الْعَبِيَّ الَّذِي فِي عَقْلِهِ دَخَلَ ... يَرَى الْفَنَاءَ بِلِقَطِّ اللَّقَطِّ وَالْحَوْلِ
وَقَدْ رَوَوْا أَنَّ مَهْرَ الْحِسَانِ غَدَاً ... فَكَيْفَ تَتْرُكُهُ يَا وَاصِحَ الْحَبْلِ

لقط اللباب الساقط حول الآن مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا وقعت اللقمة من أحدكم فليأخذها
فليمط عنها الآذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان).

وهذا إذا كان اخل طاهرا فان سقطت على مكان متنجس حرم أكلها قبل الغسل والغيبي الجاهل والحوال الخدم
والفنا الاستفنا واصل الخبل القطع ومن قول الشاعر ابني سلما لستما بيده إلا يدا مخلولة العضد. أي مقطوعة
العضد ولما كان الجنون مقطوع العقل سمي مخلولا قال بعضهم ترك لقط اللباب يورث الفقر.

فِي ضَمَنِ لِحَسِّ الْإِنَاءِ عَفْوٍ وَمَغْفِرَةٍ ... فَكَيْفَ يَتْرُكُهَا فَاسِنٌ مِنَ السَّبِيلِ

وفي الحديث (القصة تستغفر للاعقها) والسر فيه أن لحس الأناء تواضع وفي تركه تكبر ثم الاستغفار من الانا يحتمل
أن يكون حقيقة، كما أنه يسبح الله تعالى ويحتمل أن يكون المراد أن يكتب للاحسه أجر مستغفر مدة لحسه للأناء
وذكر بعضهم أن الاناء لا يزال يستغفر لماسحه حتى ينزله طعام آخر.

وَلَا تُكُنْ آكِلًا قَوْلًا عَلَى شَبَعٍ ... فَأَصْلُ كُلِّ دَاءٍ مِنْ ذَاكَ مُتَّصِلٌ

وَلَا تُكُنْ آكِلًا وَالْعَيْنُ نَاطِرَةٌ ... إِنَّ الْبَلَاءَ مِنَ الْعَيْنَيْنِ مُنْفَصِلٌ

وَالْأَكْلُ فِي السُّوقِ مَنَقُولٌ كَرَاهَتُهُ ... قَالُوا وَفَاعِلُهُ يَنْحَطُّ فِي السُّفْلِ

وَوَجْهُ تَحْرِيمِهِ قَدْ قِيلَ ثَالِثُهَا ... بَعْدَ التَّحْمِيلِ فَاحْفَظْ تِقَلَّ ذِي فَضْلِ

لَا بَأْسَ بِالشَّرْبِ فِيمَا سَامَحُوكَ بِهِ ... وَفِي خُرُوجِ قِطْعِ الْعُكُوفِ جَلَى

أكل القوت على الشبع هو البردة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أصل كل داء البردة) سميت بردة لأنها تبرد
المعدة عن المضم فيتولد من الطعام بلاغم وفضلات مضرة لعدم نضجها بسبب برودة المعدة قال صلى الله عليه
وسلم: (ما ملأ ابن آدم وعاءا شرا من بطنه) وقال بعضهم البطنة تنهب الفطنة ويكره الأكل بحضرة من ينظر إلى
الطعام إذا كان يشتهي ولو كان قطا أو كلبا لأنه يقال أنه ينفصل من عينه سموم تركب الطعام لآدواء لها إلا بان
يلقى إليه بشيء من ذلك الطعام أعني للناظر غلبه ويكره الأكل في السوق لقوله صلى الله عليه وسلم: (الأكل في
السوق دناءة) وقيل هو حرام وقيل إن كان قد تحمل شهادة حرم عليه وإلا فلا والفرق أنه إذا تحمل ثم أكل في
السوق انحط مع السفل وسقطت شهادته وضاع حق من استشهده ولا بأس بالشرب في السوق لنقص زمنه ولا
يجوز للمعتكف الخروج للشرب ويجوز الخروج للأكل.

وَفِي الصَّحِيحِ نَهَى عَنِ شُرْبِ قَائِمِنَا ... وَبِاسْتِقَاءَةِ نَاسِي النَّهْيِ فِي نَهْلِ

فَبَعْضُهُمْ قَالَ عَمِ التَّهْيِ فَاعِلُهُ ... وَبَعْضُهُمْ خَصَّهُ بِالسَّيْرِ لِلْعَجَلِ
قَالُوا وَفِي خَيْرٍ قَدْ صَحَّ عَنْ أَنَسٍ ... لِحَاقِ أَكْلِ بِشْرِبِ فَالْقِيَامِ زَلْيَاءِ
قَالَ النَّوَوِيُّ وَالْمُخْتَارُ عِنْدَهُمُومًا ... طَلَّقُوا الإِبَاحَةَ عَنِ أَحْبَابِنَا الأُولَى
أَطْنُفُهُمْ فَهَمُّوا الإِرْشَادَ مَا فَهَمُوا ... كَرَاهَةَ الدِّينِ خَذُوا الفَهْمَ مِنْ قَبْلِي

جاء في الصحيح النهي عن الشرب قائما وأمر من نسي فشرب قائما بالاستتقاء واختلفوا في النهي فقبل هو عام في كل أحد وقال ابن قتيبة والمتولي هو مخصوص بحالة السير لأجل العجالة وعدم التأني فيه أما إذا شرب وهو واقف فلا كراهة وأمره صلى الله عليه وسلم الشارب قائما باستتقاء ما شرب يدل على أن فيه ضرر من جهة الطب، فالكرهية ارشادية والنهي ارشادي أي راجع لمصلحة دينية لا إلى مصلحة دينية أي ترجع إلى مصلحة الدنيا لحفظ البدن لا كراهة شرعية ترد لمصلحة الدين فأما الأكل قائما وماشيا فقال أنس رضي الله عنه هو أشبع من الشرب قائما وكرهه قال النووي وكذا الغزالي رحمهما الله والمختار الإباحة لقول ابن عمر رضي الله عنهما كما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام، قال الغزالي رحمه الله الجمع بينهما أن الأكل في السوق تواضع وترك تكلف من بعض الناس فهو حسن من بعض الناس وخرق مرؤة من بعضهم فهو مكروه وبهذا ظهر أنهم فهموا أن الكراهة ارشادية لا دينية في الأكل والشرب معا.

مُشْمَسِ المَاءِ فِيهِ التَّهْيِ مُحْتَمَلٌ ... وَنَصَّهُ يَعْضُدُ الإِرْشَادَ فَامْتَثِلِ

وَإِنْ يَطْبُخُوا زَالَتْ كَرَاهَتُهُ ... أَعْنِي بِهِ جَامِدًا عَنْهُ فَلَا تَحِلِّ

يكره شر الماء المشمس لما اختلفوا في الكراهة هل هي ارشادية أو دينية والصحيح إنها دينية ونص الشافعي رضي الله عنه يدل على أنها ارشادية فإنه قال لا أكره المشمس وقد كرهه كاره من جهة الطب فهذه عبارة الشافعي وروى المزني أنه قال لا أكره المشمس إلا أنه يكره من جهة الطب واعترض عليه الصيدلاني بأن هذه ليست عبارة الشافعي ولو طبخ بالمشمس طعم زالت الكراهة أن كان الطعام جامدا قاله الماوردي.

فَمُ الزَادَةِ مَكْرُوهَةٌ فَدَعُهُ فَقَدْ ... يَأْتِيكَ مِنْ دَاخِلِ نَوْعٍ مِنَ الدَّخْلِ

الزادة القربة (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم السقا) لأنه قد يخرج من فم الزادة ما ينغص الشرب أو يؤدي الشارب من قش ونحوه ولأنه يغير رائحة فمها ولأنه يملأ البطن رجحا كما قال ابن الجوزي في طبه قال اعني ابن الجوزي ينبغي أن لا يشرب الانسان الماء حتى ينحدر الطعام من البطن الاعلى ثم انظر ما يرويكم فاشرب الطفله فذلك اصلح لبدنك وأقوى لمعدتك واهضم لطعامك فإن الاكثار من الماء ابارد ييرد ويرطب ويضعف الحرارة الغريزية والعطش يجفف الجسم ويظلم البصر.

وَمَاءُ قَوْمٍ عَصَوْا بِالْعَقْرِ رَبَّهُمْ ... وَكَذَّبُوا صَالِحًا بِنِ عَنَّهُ وَاعْتَرَلِ

اكَفَى قُلُورِكَ وَأَطْرَحَ مَا بِهِ عَجَنُوا ... إِلَى التَّوَاضِحِ وَالْيَحْمُورِ وَالْجَمَلِ

وَبِئْرٍ نَاقَتُهُمْ فِيهَا الشِّفَا فَكُنْ ... فِي غُلُوبِهَا مَاتِحًا أَوْ مَائِحِ السُّفْلِ

ماء أبار ثمود يكره شربه والطبخ به وكذا العجن وينبغي اراقه ما طبخ به وطرح ما عجن به إلى التواضع وهي البقر واليحمور لغة في الحمار ولاسبب فيه أنه ماء مغضوب عليه ويستثنى من ذلك بئر الناقة فلا يكره شرب مائها والماتح بالناء المثناة فوق من ينزح الماء من أعلا البئر والمائح بالمتناة من تحت من ينزح الماء من أسفل البئر.

وَقَوْمٌ لُوطٍ لَهُمْ فِي حُكْمِ مَائِهِمْ ... فَحَلَّ آتَارَهُمْ وَاقْصِدْ إِلَى حَوْلِ

غَطَا جَهَنَّمَ بَحْرُ المَلْحِ قَالَ فَلَا ... يَجُوزُ طَهْيُ بِهِ بَادِي السَّنَا عَلَى

أعني به ولهُ القاروقُ عَنْهُ رَوُوا ... كذا ابنُ عمرو وَعَنْهُ الجَمْرُ في عَدَلِ
ديار قوم لوط مغضوب عليها ويكره استعمال مائها وأما ماء بحر الملح فقال عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو لا
يجوز الطهارة بمائة لأنه غطاء لجهنم فهو مغضوب والدليل على أن جهنم تحت الملح وأنه غطاء لها قوله تعالى:
(اغرقوا فادخلوا ناراً) واتفق الجمهور على جواز الطهارة به للحديث الصحيح.
وَقِيلَ شَرِبْ فَكُلْ مَا شِئْتَ مُنْبَسِطاً ... وَبَعْدَ شَرِبٍ فَدَعِ لِلْهَضْمِ وَأَمْتِئِلْ
وَفِي الْأَنَا لَا تَنْتَفِسْ وَاحْتَرِمِ أَيْدَاً ... تَفْحُ الطَّعَامِ وَكُنْ فِي الْحَازِدَا مَهْلًا

وَأَنْظُرْ فَمُ الْكُوزِ قَبْلَ الشُّرْبِ وَأَتَّحِ فِي ... وَقَتِ التَّنَفُّسِ وَاتْرُكْ ذِي دَعَلِ
قال الغزالي في (الاحياء) إدخال الطعام على الطعام أنه يكره من جهة الطب إذا شرب على ما أكله أو لا فأما قبل
الشرب فله أن يأكل ما شاء ولا يضره ذلك فإن شرب فليصبر إلى هضم الطعام الأول ويكسره التنفس في الآن
ونفخ الطعام ليبرد فإذا كان الطعام حاراً صبر حتى يبرد وإذا أتى بكوز فليُنظر إلى حلقه قبل الشرب فقد يكون فيه
شيء يؤذيه ويستحب تنحية رأسه عن الكوز عند إرادة التنفس ولا يتنفس داخل الكوز ولا ينفخ في الماء وإذا
شرب فليقلل من الشرب وليشرب قليلاً قليلاً قال بعضهم اتفق سبعون حكيماً على أن كثرة النوم من شرب الماء.
وَلَا تُكُنْ نَافِحاً لِتَسْلَخَهَا ... فَعَنْ عَلِيٍّ رَوَى النَّهْيَ فَا مَتِئِلْ
وَأَنْ تُكُنْ جَازِراً فَا مَنَعَهُ عَادَتُهُ ... كَمَا نَهَاهُ الرِّضَى فَازْجُرْ وَلَا تَهَلِ
نقل الحلبي هذا في المنهاج عن علي رضي الله عنه أنه رأى اللحم كاطعام فكره نفخه ونهى القصابين عن نفخ
الشاة قبل السلخ والجازر هو القصاب بالصاد المهملة وبالباء الموحدة في آخره.

وَتُلْتُ الشُّرْبِ أَنْفَاساً وَسَمِ عَلِيٍّ ... كُلِّ الثَّلَاثِ لِيُحْوِي زَاكِيَ الْعَمَلِ
لا تُكْتَبِرِ الشُّرْبَ فِي وَسَطِ الطَّعَامِ سِوَى ... إِنْ كُنْتَ فِي غَضَّةٍ فَاشْرَبْ بِهِ لِلْبَلِّ
أَوْ كُنْتَ ظَمَآنَ صَالٍ فَالْتَمِسْهُ فَقَدْ ... نَصُّ الْأَطْبَا عَلَى تَقِي بِلَا غُلَلِ
وَشَرِبْكَ الْمَاءَ مُصّاً فَعَلَهُ حَسَنٌ ... دَاءُ الْكِبَادِ رَوَى مِنْ عَلِيٍّ مُنْتَهَلِ
في عِبِكَ اللَّبَنِ الصَّافِي فِي حُصُولِ غَدَاً ... بَعْضُ عَنِ الْمَاءِ وَالْأَقْوَاتِ فَالْكَيْفِ
يستحب شرب الماء على ثلاثة انفاس يسمى الله في كل نفس ويجمده في آخره قال الغزالي رحمه الله تقول في آخر
الأول الحمد لله وفي آخر الثاني الحمد لله رب العالمين وآخر الثالث الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم وإذا كان في
أثناء الأكل فينبغي له ترك الشرب إلا أن يغص بلقمة فيشره للحاجة قال الغزالي في الأحياء إذا صدف عطشه فإنه
يستحب له الشرب من جهة الطب قال يقال إنه دباغ إذا صدف عطشه فإنه يستحب له الشرب من جهة الطب
قال يقال أنه دباغ المعدة وإذا شرب الماء مصه لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَصَّوْا الْمَاءَ مِصّاً وَلَا تَعْبُوهَ عَباً فَإِنَّ
الْكِبَادَ مِنَ الْعَبِّ) والْكِبَادُ بضم الكاف وفتح الباء الموحدة قيل وجع الكبد والمنتهل الشارب وهو الشرب الأول
ويستحب عب اللبن لأنه طعام وفي الحديث (إن كان شيء يغني عن الطعام والشراب فهو اللبن) والعرب تجتري عن
الطعام والشراب باللبن.

وَالْتَمَرُ وَالْمَاءُ قَالُوا الْأَسْوَدَانِ هُمَا ... فَاقْصِدْ إِلَى حِفْظِ مَا قَدْ جَاءَ فِي الْمَثَلِ
وَالْأَبْيَضَانِ فَقَالُوا التَّمَرُ مَعَ لَبَنِ ... فَاقْلَبُوا وَاحِدًا كَالْعَصْرِ فِي الْأَصْلِ
العرب تقول التمر والماء الأسودان واللبن والتمر الأبيضان غلبوا التمر على الماء واللبن على التمر كما غلبوا العصر
على الظهر فقالوا العصران للظهر والعصر وكما قالوا لأبي بكر وعمر العمران والليل والنهار العصران قال

الشاعر:

وَأَمَطْلُهُ الْعَصْرِينَ حَتَّى عَيْنٍ ... وَيَرْضَى بِنَصْفِ الدِّينِ وَالْأَنْفُ رَاغِمٌ
قال الخطابي في قوله صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه صل العصرين إنهما العصر والصبح قال غلب العصر على
الصبح قال وعندني انهما سيما بذلك لأنهما يفعلان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار فلا تغلب، قال الحموي في
(شرح التنبية) سميت العصر عصرا لأنها تعاصر وقت المغرب وفي هذا نظر لأن وقت العشاء أيضا يمتد إلى وقت
الصبح ويظهر أن العصر إنما سميت عصرا لأنها تفعل في آخر النهار وآخر النهار عصارته إذ عصاره الشيء بقية
وتسمية الصبح والعصر بالعصرين لأنهما صلاتي العصرين لأن كل واحدة من عصر وليستا من عصر واحد لأن
اليوم في اللغة إنما يكون من طلوع الشمس.

أَكَلَ التَّاهُلُ فِيهِ الْبَرَّ فِي حَضَرٍ ... وَرَفِقُ سَفَرَاتِي فِي الْحَمَلِ وَالْأَكْلِ
أَكَلَ الزَّهِيلُ مَعَ الْمَفْهُومِ مَغْفِرَةً ... خَلَطُ الْوَصِيِّ بِمَالِ الْوَلَدِ لَمْ يَبَلْ

التاهل أن يخلط القوم ازوادهم في السفر أو في الحضر ويأكلون وتسمى للخارجة في الحضر وهو أن يدفع كل
إنسان شيئا ويشترى به طعاما وهو محبوب لقوله تعالى: (فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى
طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ) الكهف، وقال صلى الله عليه وسلم (اجتمعوا على طعامكم بيارك لكم فيه) وهي
للمسافر أيضا مستحبة لأن ينالهم رفق في حمل الزاد وحفظه ولا نظر الحاكون بعضهم أكثر أكلا من بطن لأن هذا
متسامح به عادة ويجوز للوصي خلط زاده بزاد الطفل اليتيم وغيره قاله في الروضة.

وَإِنْ خُتِمَتْ بِمِلْحٍ وَابْتَدَأَتْ بِهِ ... كَفَيْتُ كُلَّ دَا مِنْ فِعْلِ مُتَّصِلٍ
من سورة الخوف والإخلاص فَضْلُ غَنًا ... بَعْدَ الطَّعَامِ وَأَمِنْ الْخَائِفِ الْوَجَلِ
قال علي رضي الله عنه من ابتداء غداه بالملح أيضا قال الغزالي وفي قراءة سورة الخوف وسورة الاخلاص بعد الطعام
أمانا من ضرره.

مِنْ تُخْمَةِ شَهِدِ اللَّهُ الْعَظِيمُ شَفَّتْ ... أَنْ تَنْلُهَا قَالَ كَعْبٌ حَالَةَ الْأَكْلِ
في مختصر حلية الأولياء عن كعب الاحبار رضي الله عنه قال من قرأ شهد الله أنه لا إله إلا الله إلى آخر الآية عند
الأكل أمن التخمة من ذلك الطعام.

أَبُو نَعِيمٍ رَوَى التَّخْلِيلَ فِي خَبْرٍ ... عَنْ سَيِّدِ الرُّسُلِ فَالزَّمْ سُنَّةَ الرُّسُلِ
عَلَى مَلَأِكَةِ شَقَّتْ رَوَابِحُهُ ... فَهَضَّ وَتَفَّ الَّذِي قَدَّ قَرَّ فِي الْحَلَلِ
فَإِنْ قَلَعْتَ طَعَامًا فَاطْرَحْهُ سِوَى ... قَلَعُ اللِّسَانِ فَكُلْ لَا كُرَةَ فِي الْأَكْلِ
عَلَيْهِ نَصُّ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فَخُذْ ... وَغَسِّلْ فَمَّ رَوُوا عَنْ أَهْلِ بَيْتِ عَلِيٍّ
وَلَا تَخْلَلْ بَعْدَ قَطْمٍ مِنْ قَصَبٍ ... تَرَى تَأْكُلُ فَمَّ غَيْرِ مُنْدَمِلٍ
وَقَدْ نَهَى عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ فَاعْلُهُ ... وَوَجْهُ الْمَنْعِ لِلْأَفَاقِ بِالرُّسُلِ
عَنْ عُوْدٍ خَوْصٍ وَرِيحَانٍ كَذَاكَ نُهَوَا ... وَعُوْدٌ فِي طِبِّ لَبِيَّتِ عَلِيٍّ

روى أبو نعيم في (تاريخ أصبهان) عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تخللوا فإنه
نظافة والنظافة تدعوا إلى الإيمان والإيمان مع صاحبه في الجنة). وقال صلى الله عليه وسلم: (نقوا أفواهكم بالخلال
فإنها مسكن الملكين الحافظين الكابيتين) وإن مدادهما الريق وقلمهما اللسان وليس شيء أشد عليهما من بقايا الطعام
في الفم وإذا قلع بالخلال طعامه استحب طرحه وكره ابتلاعه وإن قلعه بلسانه لم يكره ابتلاعه نص عليه الشافعي

رضي الله عنه وذكر الغزالي رحمه الله أن غسل الفم بعد الطعام مستحب رواه في الاحياء عن أهل البيت عليهم السلام وينبغي استحباب ابتلاع ما به لما فيه من أثر الطعام كما يستحب لعق الاصابع وابتلاع ما يتعلق من الطعام بين الأسنان بلسانه قال الحلبي في (المنهاج) ويكره الخلال بعود القصب لأنه يفسد لحم الانسان وروي أنه عمر رضي الله عنه رأى رجلا بأسنانه تأكل فسأله عنه وذكر أنه تخلل بعود قصب فنهاه عن ذلك وكتب إلى الآفاق ينهائهم عن الخلال بالقصب وفي طب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم كراهة الخلال بالقصب أيضا وكراهة الخلال بعود الرمان والريحان والسواك بهما لأنهما يثيران عرق الجذام وفيه كراهة الخلال بعود الخوص أيضا.

داوم على أكل وتر من الثمار ترى ... به الدو السحر النافث الغسل
أحدى وعشرين من حمر الزبيب فكل ... في كل يوم كفت كل البلا فكل

قال في الاحياء داوم على أكثل وتر من التمراي وتر كان يكفى شر السحرة ولن يضره سحر من أكل سبع تمرات في أي وقت كان قتلت كل داية في بطنه ومن أكل كل يوم احدى وعشرين زببة حمرا لم ير في بدنه داء أبدا.

وفي طب أهل بيت النبوة أن النبي صلى الله عليه وسلم: (الزبيب الأحمر يطقىء المزينة بالوصب ويطيب النفس).

قال ابن الجوزي في (طبه) الزبيب صديق المعدة والكبد يجيد الذهن وينفع من قد اجتمعت في بطنه اخلاط بلغمية إلا أنه يحرق الدم ودفع ضرره بالخيار.

وَخَمْسَةٌ قَدْ رَوُوا تَعَجِيلَهَا حَسَنٌ ... وَفِي سِوَاهَا تَانِي وَاسِعٌ فِي مَهَلٍ
تَرْوِجُ كُفُوً وَمَيِّتَ هَاكِ ثَائِلُهَا ... دَفْعُ الدِّيُونِ وَثُبُّ لَيْلِهِ مِنْ زُلْمٍ
وَالْخَامِسُ الضَّيْفُ إِنْ يَأْتِيكَ فِي نُزُلٍ ... فَكُنْ لَهُ بِالْقُرَى بِالْجِدِّ وَالْعَجَلِ

ذكر في الاحياء أنه تستحب المبادرة إلى خمسة أشياء تزويج الكفو ودفن الميت ودفن الديون والتوبة والضيف يعجل له الطعام وهو القرى بكسر القاف يقال إنها مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى عن إبراهيم: (فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ) والروغان الذهب بسرعة قيل ولأجل عجلته سمي ولد البقرة عجلا.

وَسَبْعَةٌ قُوَّةُ الْإِبْصَارِ فَأَتِ بِهَا ... بِلَاءِ مَرَأَةٍ تَجِدُ نَفْعًا بِلَاءِ دَخَلٍ
إِلْبَسَ نَظِيفَ ثِيَابٍ وَأَطْرَحَ دَنَسًا ... وَأَنْظُرْ إِلَى خُضْرَةٍ فِي وَجْهِ ذِي كُحْلٍ
وَأَجْلِسْ إِلَى كَعْبَةٍ تُهْدِي لِنَظَرِهَا ... حَالَ الْجُلُوسِ ثَوَابًا زَاكِيَّ الْعَمَلِ
وَجَرِيَّةِ الْمَاءِ وَأَنْظُرْ فِي السَّمَاءِ تَرَى ... دَفْعَ الْهُمُومِ مَعَ السُّودَاءِ وَأَمْتَلِ
وَكُحْلِ الْعَيْنِ عِنْدَ النَّوْمِ مِنْ حَجَرٍ ... تَسْبِقُ بِهِ نَظْرَ الزَّرْقَاءِ وَلَا تَجَلِ

هذه سبعة تقوي البصر نقل في الاحياء عن الشافعي رضي الله عنه أربعة تقوي البصر لبس نظيف الثياب والنظر إلى الخضرة والجلوس مستقبل القبلة والكحل عند النوم من حجر يعني بالاثمد وفي الحديث (عليكم بالاثمد فإنه ينور البصر وينبت الشعر) قال بعضهم اخص الاثمد بهذا لأنه من الجبل الذي تجلا عليه الحق سبحانه وتعالى لموسى فلما وقع عليه نور الحق صار دكا واحترق بنور الحق وصار أسود وصار لما وقع عليه من النور ينور البصر وفي رواية الامام أحمد بن حنبل مرفوعا (عليكم بالاثمد المروح فإنه ينور البصر وينبت الشعر والمروح المطيب) وروى الحافظ أبو نعيم في تاريخ اصبحان عن ابن عباس رضي العنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاثة يجلبن البصر: النظر إلى الخضرة والنظر إلى الوجه الحسن والنظر إلى الماء الجاري) قال الغزالي عن القزويني في كتاب (عجائب المخلوقات) في النظر إلى السماء عشر فوايد وذكر من جهلتها أن النظر إلى السماء يصرف الهم ويذهب السوداء.

وَلَحِظْ فَرْجَ النِّسَاءِ لِلضَّوْءِ مَنَقَصَةً ... وَلَحِظْ مُسْتَقْدِرٍ يُفْضِي إِلَى كَلِّ

قال الشافعي رضي الله عنه النظر إلى فرج المرأة يضعف البصر وكذا الجلوس مستدبر الكعبة وكذا النظر إلى القافورات قال وثلاثة تريد في العقل مجالسة العلماء والصالحين وترك الكلام فيما لا يعنيه قال صلى الله عليه وسلم: (من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه) أي يهمله فلا ينبغي الكلام إلا عند الحاجة إليه وكما أنه لا ينبغي السكوت عند الحاجة كذلك لا ينبغي الكلام عند الحاجة إلى السكوت وقد جمعت الثلاث في بيتين:

ثَلَاثَةٌ زَادَتْ الْعَقْلَ التَّمَامَ فَدَع ... فَضَلَ الْكَلَامَ لَكِنْ فِي النَّاسِ ذَا فَضْلٍ
وَاجْلِسْ إِلَى صَالِحٍ تَحْوِي بِهِ زَلْفًا ... وَاجْلِسْ إِلَى عَالِمٍ يَدْعُوكَ لِلْعَمَلِ
قد سبق شرحها والله سبحانه أعلم.

وَأَرْبَعُ قُوَّةَ الْأَبْدَانِ فَأَتِ بِهَا ... طَيِّبٌ وَلَحْمٌ وَمَاءٌ عُدَّ لِلْغَسْلِ
بِإِلَاجِ جَمَاعٍ مِنَ الْكُتَّانِ رَابِعُهَا ... ثَوْبٌ عَلَى بَدَنِ جَسَدٍ أَيْ غَيْرَ مُنْسَدِلٍ
هذه الأربعة منقولة عن الشافعي رضي الله عنه الغسل من غير جماع واستعمال الطيب وأكل اللحم ولبس الكتان على الجسد قوله غير منسدل هو حشو أي غير طويل لأن السنة تقصير الثياب.

كَبِيرٌ مُعَزَّ حَوَى السُّودَاءَ نَوْرٌ حَوَى ... جَلَبَ الْهُمُومَ مَعَ النَّسِيَانِ لِلرَّجُلِ
وَيُفْسِدُ الدَّمَ فَاقْبَلِ عَنْ أَضِّ شَقَّةٍ ... عَمْرُو بْنُ بَحْرِ رَوَى عَنْ طَبِّ ذِي فَضْلِ

نقل الحافظ واسمه عمرو بن بحر في كتاب (الحيوان) أن لحم المعز يورث السوداء والنسيان ويجلب الهم للإنسان ويفسد الدم وهذا في كبير المعز وأما الصغير منه فنقل في (الأحياء) عن حكيم أنه رأى شخصا سمينا فقال أرى عليك قطيفة (أي حلة) من نسل أضراسك قال مما هي قال من أكل لباب الخبز والبر وصغار المعز والدهن يدهن البنفسج ولبس الكتان.

الْبَيْهَقِيُّ رَوَى لَحْمَ الْبَقِيرِ أَذَى ... وَالشَّحْمُ مِنْهَا شِفَاءُ الدَّاءِ وَالْعَلَلِ
وَالسَّمْنُ فِيهِ شِفَاءٌ وَأَعْمَدٌ إِلَى دَرْبٍ ... فَاشْرَبْ لَهُ لَبْنًا وَالْبَوْلُ مِنْ إِبِلٍ
البقير بفتح الباء في (السنن الكبير) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (في البقر لحمها داء وشحمها دواء وسمنها شفاء) والدرج بفتح الدال والراء المهملتين ثم بالوحدة في آخرة.
جاء في الحديث (أبوال الإبل والبلها شفاء من الدرب) والدرج قال بعضهم هو نوع من الاسهال يسبب تخمة أو هيفة فإذا شرب الإنسان أبوال الإبل والبلها أخرج المادة التي في البطن فإذا أخرجها انقطع الاسهال وحصل الشفاء.

وَوَاطِبِ الرَّأْسِ بِالتَّسْرِيحِ مَعَ دَقْنٍ ... تَكْفِي الْبِلَا وَتَحْوِي قُسْحَةَ الْأَجْلِ
وَبَيْضُ قُمَّلٍ وَطَبُوعٍ عِلَاجُهُمَا ... دُخَانُ زَنْجَفَرُهُمْ بَحْرٌ وَلَا تَحِلُّ
روى أبو نعيم في (تاريخ أصبغان) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من سرح لحيته ورأسه كل يوم وليلة عوفي من أنواع البلا ويزيد في عمره) وأما بيض القمل هو الصوان الذي يلتصق وكذلك الطبوع الذي يحصل في الدهن وشعر الجسد ولا يكاد يزال إلا بعسر وبيض القمل هو الصبيان الذي في الشعر والطبوع قمل أحمر وأسود يلصق بالجلد والشعر وعلاجه صعب ومتى تبخر من عليه طبوع بزنجفر ذهب عنه وقد حرب هذا مرارا فصح ذلك وهو الصواب.

بَعْضُ الشُّيُوخِ ذَكَرِي هَضْمَ اللَّحُومِ أَتَى ... بِأَكْلِ عَظْمٍ فَحَدُّ عَنْ نَقْلِ ذِي فَضْلِ
إِثْنَانِ قَدْ أَكَلَا كَبَشِينَ وَارْتَهَنَّا ... وَزَادَ أَعْرَفُهُمْ بِالْعَظْمِ مِنْ أَكْلِ

فَأَكِلُ اللَّحْمِ وَأَفْتُهُ مِنْبِئْتُهُ ... وَآكِلُ الْعَظْمِ أَضْحَى مَخْمُورَ الْأَجَلِ
حكى شيخنا الشيخ ضياء الدين رحمه الله أنه برأ شخصين اترهنا على أكل كبشين وأن أحدهما التزم أن يأكل كبشه
بعظمه وكان ذلك للعلم أن أكل العظم يهضم الطعام فأكله بعظمه فعاش وأما الآخر فأكل اللحم وحده فمات.

وَالْأَكْلُ فِي مَسْجِدٍ فَاقْتُلْ إِبَاحَتَهُ ... إِنْ لَمْ تُلُوثْ وَلَمْ تَأْكُلْ مِنَ الْبَصَلِ
وَلَا مِنَ الثُّومِ وَالْكُرَاتِ طَبْخُهُمَا ... أَزَالَ كُرْهًا وَقَمَّ عَنِ حَشْوَةِ الْفِجْلِ
الأكل في المسجد مباح بشرط أن لا يلوث المسجد وأن لا يأكل فيه ثوما ولا بصلا ولا كراثا ولا ماله راتحة كريبه
فإن طبخت هذه الأمور زالت الكراهة.

وجاء في رواية رواها الطبراني في (معجمه) الحاق الفجل بالثوم والبصل.
وَإِنْ يَكُنْ أَجْمَرَ فَأَمْنَعُهُ مَسْجِدَنَا ... كَمَا نَهَى عَمْرُ الْمَجْدُومُ وَامْتَثِلِ
إذا كان بالانسان بخر محكم فلا شك أن راتحة فمه تزيد عن راتحة فم أكل الثوم والبصل وهذا مع ظهوره كان
الشيخ ولي الدين الملوي رحمه الله يفتي به ويمنعه من المسجد والمجدوم ومن به صنان متحكم كالأبخر.
روي عن عمر رضي الله عنه: أنه رأى جارية مخدومة تطوف بالبيت فقال يا أمة الله لو جلست في بيتك لا تؤذي
الناس فتركت الطواف ولزمت بيتها فلما مات عمر رضي الله عنه قيل لها إن الذي هناك قد مات فاخرجي وطوفي
فقلت ما كنت لأطيعه حيا واعصيه ميتا.

كُلُّ سُمُومًا بَرُوثِ الْبَطْنِ صَفَرَتْ ... فِي بَحْرِ مَذْهَبِنَا ذَا الثَّقَلِ وَهُوَ جَلِي
بِعُسْرِ تَمْيِيزُهُ كَالدُّودِ فِي قَصَبٍ ... أَوْ فِي الْجُبْنِ وَدُودِ الْخَلِّ لَا تَهْلِ
قال الروياني في (البحر) بجوز أكل السمك الصغير وفي بطنه الروث لأن الأولين لم يكونوا يتبعوه ويجزوا ما في
بطنه ولا يكلفون الناس تتبعه وهذا واضح وقد صحح (الرافعي) جواز ابتلاع السمكة حية مع أن في بطنها الروث
وهذا كما يجوز أكل دود الجبن والقص والفاكهة معها والجبن بضم الجيم والباء وتشديد النون لغة في الجبن.

وَقَتُّ الضَّرُورَةِ كُلِّ مِنْ مَيْتَةٍ حُرِّمَتْ ... حِفْظُ الْحَيَاةِ وَلَا تَشْبِيعُ مِنَ الدَّغْلِ
إِلَّا إِذَا لَمْ تُوقِعْ أَكْلَةً قُرِبَتْ ... أَوْ خِفَتْ ضَرًّا وَكُلُّ وَاجِلٍ عَلَى مَهْلٍ
الميتة إن كان حالها الاختيار فواضح والميتات التي تحل من غير ذكاة خمسة السمك والجراد والجبن والصيد
إذا مات بنقل الجارحة فأكل هذه الأربعة حلال وما عداها حرام إلا دود الجبن والفاكهة فإنه يؤكل معها ولا يؤكل
منفردا على الأصح وأكل الميتة حال الضرورة مباح إذا خاف على نفسه موتا أو مرضا إن لم يأكل فيجب الأكل
على الصحيح حفظا للحياة ولا يجوز أن يأكل منها زيادة على ما يحفظ الحياة ويقوم صلبه للمشي ولا يحل الشبوع إلا
إذا لم يتوقع حاللا قريبا أو خاف الضر على نفسه بسبب انقطاعه عن الرفقة إن لم يشبع ويجوز أن يتزود من الميتة
إن لم يكن أمامه طعام حلال على الأصح في الروضة.

لَأَكُلِ الْحَبَّةَ السُّودَا حُصُولَ شَفَاءٍ ... مِنْ كُلِّ دَاءٍ هِيَ الشُّونَيْزُ خُذْ وَكُلْ
تَنْفِي الْبَرَايِدِ وَالْأَخْلَاطِ عَنكَ إِذَا ... أَكَلْتَهَا بِالْجَنِيِّ مِنْ نَحْلَةِ الْعَسَلِ
لِلْمُصْطَفَى فِي السَّمَاءِ قَالَتْ مَلَائِكَةٌ ... مُرِّ بِالْحِجَامَةِ شَاكِي الدَّاءِ وَالْعِلَلِ
مَا مَرَّ فِي مَالٍ إِلَّا وَقَالَ لَهُ مُرِّ ... أُمَّةٌ لَكَ فَتَنْحِمْ وَتَمْتَلِ
في سابع العشر أو مرهم بتاسعة ... أو بعد عشرين في الحادي بلا حول
في الصحيح: (الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام) والسام الموت وإذا أكلت بالعسل قطعت البرايد

والاخلاط والشونيز بضم الشين المعجمة والنون ثم بالياء المثناة تحت ثم بالزاي في آخره هو الكمون الاسود على الصحيح المشهور ويوضحه قوله صلى الله عليه وسلم في الحبة السوداء: (وهي التي تنبت في الملح) يعني في الأرض المالحة لأنها أكثر ما تنبت في الأرض السبخة المالحة وحديث الحمامة في (مختصر حلية الأولياء) بهذا المعنى ورواه البيهقي في (السنن الكبرى) الأمر بها في السابع عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين.

وَأَغْمَسَ ذُبَابًا هَوَى فَاغْمَسَ فِيهِ شِفَا ... نَصُّ الْحَدِيثِ أَتَى بِالغَمْسِ فَاغْمَسَ
وَالزَّنَابِيرِ هَذَا الْحُكْمُ إِنْ وَقَعَتْ ... كَذَا الْبَعُوضُ وَخُلِّصَ نَحْلَةَ الْعَسَلِ
خُصُّ الْعُمُومِ بِأَمْرِ الْغَمْسِ إِنْ حُيِّتْ ... بِالنَّهْيِ عَنِ قَتْلِهَا تَرْمِي مَعَ التَّبَلِ

إذ وقع الذباب في الطعام والشراب استحب غمسه لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا وقع الذباب في شراب بأحدكم أو قال في طعامه فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه داء والآخر شفاء وأنه يتقي بالداء). قال الحافظ اسم الذباب يقع عند العرب على كل الزنابير والنحل والبعوض وغيرها وحينئذ يستدل بالحديث على استحباب غمس الجميع إذا وقعت في طعام أو شراب أو عسل ونحوه فإن قيل تلك حقيقة لغوية وقوله صلى الله عليه وسلم وإن كان عام بالألف واللام فإنه يحتتمل أن يراد به ما كان مألوفاً عندهم مما يخالطهم وحينئذ فإسم الذباب قد خص بالبعوض وصار فيه حقيقة عرفية كما اختص اسم الدابة بالفرس والبغل والحمار والحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية واللغوية والدليل على أنها حقيقة شرعية ما رواه الحافظ (أو نعيم) في (تاريخ أصبهان) أ، النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الذباب كلها في النار إلا النحلة فإنها في الجنة).

وقال علي رضي الله تعالى عنه في العسل (أنه حذقة ذبابة) إذا علم ذلك فظاهرة استحباب غمسها مطلقاً وإن كانت حية وافضى ذلك إلى موتها بالغمس إلا أنه ينبغي تخليصها من غير غمس لنهيته صلى الله عليه وسلم عن قتل النحلة ويكون هذا مخصصاً للأول ويجب على هذا تخلص النحل ولو وقع الذباب وانغمس بنفسه فظاهر تعليل الحديث يرشد إلى عدم استحباب غمسه ثانياً ويحتمل أن يكون إلحاقه كالميت الغريق لأن ما تعبدنا فيه بفعل لا يسقط التعبد إلا بذلك الفعل ولو كان غمس جناحي الدابة دون جميعها فليحتمل الاكتفاء بهما لحصول الشفاء سفي الجناح الآخر ويحتمل المع.

بَعْضُ التَّصَانِيفِ فِيهِ عِدَّةٌ ذُكِرَتْ ... بِفِعْلِهَا يَحْصُلُ النِّسْيَانُ لِلرَّجْلِ

بِأَكْلِ حِمِضٍ وَطَوَّلٍ مَعَ سَهْرٍ ... عَلَى انْتِصَابِ بِطُولِ الْكُلِّ فِي النَّقْلِ
وَطَرْحُ قَحْلٍ مَشَى بَيْنَ مَا قَطَرَتْ ... وَالْمَشَى فِي طَرَفِهَا فَاقْصِدْ إِلَى حَوْلِ
وَكَثْرَةُ الْوَطْئِ مَعَ أَكْلِ السَّمِينِ وَمَعَاكِلِ الْمَزَالِحِ وَالْعِصْيَانِ فِي الْعَمَلِ
كَذَا الْحِجَامَةُ فِي عُقْقٍ عَلَى صَرَرٍ ... وَالْبَوْلُ فِي رَاكِدٍ وَالْعِصْيَانُ فِي الْعَمَلِ
كَذَا التَّقْهَةُ وَالْإِنْصَاتُ مِنْ لَقَطٍ ... وَلَوْحٌ قَبْرٍ ذُلًّا تَقْرَأُ وَامْتِثِلِ.

هذه خمسة عشر ذكرها بعض الحنفية في تصنيف له يذكر فيه أداها بالعالم والمتعلم وذكرها غيره متفرقة قوله في البيت ومشى بين ما قطرت يعني بين الجملين المقطورين والجمال المقطورة والمشى في طرفها أجز الله تعالى العادة بأن هذه الأمور تورث النسيان وذكر في الكتاب المذكور أشياء تورث الفقر وقد جمعها بقولي.

وَيُورِثُ الْفَقْرَ أَيْضاً عِدَّةٌ ذُكِرَتْ ... مَنِ فِخَذَ عَدَهَا وَاحْفَظَ عَلَى مَهَلِ
النُّومِ عَيْرِيَانِ أَوْ أَكَلَّ عَلَى حَدَثٍ ... وَتَرَكَ كِنْسِي وَحَرَقَ الْقَشْرَ مِنْ بَصَلِ
وَالْكَنْسُ فِي اللَّبْلِ لَا تَقْعُدُ عَلَى عَتَبٍ ... أُخْرِجُ فَمَا مَتَّكُمْ وَاطْرَحَنْ عَلَى الزَّبَلِ

وَالْمَشْيُ قَدْ أَمَّ شَيْخٌ أَوْ نِدَاءُ أَبٍ ... بِالْإِسْمِ وَادْعُ لَهُ يَحْصُلُ عَلَى عَمَلٍ
وَالغُسْلُ بِالطَّيْنِ وَالتَّوْزَابِ قَدْ ذَكَرُوا ... وَالتَّيْكَارُ إِلَى الْأَسْوَاقِ مِنْ عَجَلٍ
وَإِلْتِمَاشِ بِمَكْسُورٍ سَنَابِلُهَا ... خِيَاطَةُ الثَّوْبِ مَلْبُوساً رَوَاهُ جَلِي
كَذَا التَّسْرُورُ فِي حَالِ الْقِيَامِ كَذَا ... لُفِّ الْعِمَامَةِ أَنْ تَعْقُدَ مِنَ الْمَلَلِ
كَذَا التَّوَسُّعُ وَالتَّعْتِيرُ مِنْ أَكْلِ ... تَرِكُ اللَّبَابِ بِلا لَقَطٍ مِنَ الْكَسَلِ
تَرِكُ الْأَوَانِي بِلا تَحْمِيرِهَا وَكَذَا ... طَفَى السِّرَاجِ بِتَفْحِ الْقَمِّ عَنْهُ جَلِي
كَذَا الْوُضُوءِ عَلَى بَيْتِ الْبِرَازِ كَذَا ... تَرِكُ الْقُرُوضِ مَعَ التَّغْرِيطِ فِي النَّفْلِ
وَمَسَّ وَجْهَكَ بِالْأَثْرَابِ دَعُهُ وَمِنْ ... رَوَى بِهَا مِسْحَةً ضِعْفُهُ بِالْعَلَلِ

هذه أيضا ذكرها في آداب العالم والمتعلم شخص من الخنفيه قوله والنوم عريان يعني تحت السماء أما التجرّد من الثياب والتستر بالكساء والرداء ونحوه فهو سنة كما سيأتي قوله والأكل على الحدث الذي ذكره الأكبر وعن قوله أخرج قمامتكم الوسخ الحاصل من حسن البيت لأن تركها يورث النقر قوله وادع لها أي ادع لأبويك فترك الدعاء لها يورث الفقر والتواب لغة في التراب.

وروى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان له منديل ينشف بها لكنه طعن في هذه الرواية وإن أكلت فم بعد الغداء وقم ... بعد العشاء تمشي ثم تم وكل وقت الغداء لوقت الفجر أوله ... إلى زوال به وقت العشاء يلي ما زاد عن نصف ما يكفي الفتى شعباً ... به الغداء والعشاء فدره وامتثل لنصف ليل به وقت السحور فكل ... ونعم تمر روي عن سيد الرسل

يستحب من جهة الطب النوم بعد الغداء والمشي بعد العشاء ولو مائة خطوة قالت العرب تعشى وتمشي وتغد واصله وتمدد ولكنه اقتصر على أحد الداليتين كما اقتصر على أحد الطائيتين في قوله تعالى: (لَقَدْ ذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ يَتَمَطَّى) وإنما أصله يتمطط قال بعضهم إذا أراد النوم بعد الغداء اضطجع على جنبه الأيمن قليلاً ثم اضطجع على الأيسر فنام قال الرافعي يدخل وقت الغداء بطلوع الفجر ويمتد إلى الظهر ويليه وقت العشاء ويمتد إلى نصف الليل ويليه وقت السحور إلى الفجر الثاني فلو حلف لا يتغدى حنث بالأكل قبل الزوال ولم يحنث بما بعده ولو حلف لا يتعشى حنث بالأكل بعد الزوال ولو حلف لا يتسحر حنث بالأكل بعد نصف الليل ويستحب السحور على تمر لقوله صلى الله عليه وسلم: (نعم السحور التمر) ولأن الصائم إذا أفطر على تمر وسحر به كان في ذلك مستعملاً للحلاوة في أول أكله وآخره وفيه تفاؤل بحسن أعماله وقبول صيامه ثم الحنث بالغداء والعشاء بأكل زيادة عن نصف ما يكفيه عادة ذكره الرافعي في الإيمان.

وقبل نوم تخلل إن فيه شفاء ... حبس الحبيثين بالادواء في شغل يستحب من جهة الطب أن يعرض نفسه على الخلاء قبل النوم فإن في حبسها داء ويقال إن البول إذا حبس أقسد ما حوله قال افلاطون من عرض نفسه على الخلاء قبل النوم دامت له حسن صورته والداء بالمدال المهمة يجمع على ادواء والدواء الذي يستعمل للأمراض يجمع على ادوية التي يكتب منها تجمع على دوا وهذه أبيات في آداب النوم.

أوكي السقا وخمر كل آنية ... وغط بئراً واطفي مورت الشعل
واضمم مواشيك وأغلق باب داركوما ... وضم صبيائككم في الحرز واتكل

وَأَغْسِلْ يَدَيْكَ تُطْعِ أَمَالُهُ غَمْرًا ... وَغَسَلَ فَمِ أَتَى وَالْأَمْرُ فِيهِ جَلِي
وَأِنْ تَنَّم جَنَابًا أَوْ حَائِضٌ طَهَّرَتْ ... سِنُّ الْوَضُوءِ تَوْضَأٌ وَأَسْغٌ فِي الْبَدَلِ
يستحب قبل النوم ايكاء السقاء يعني القربة وإيكائها ربط فمها ويستحب تخمير الأواني التي فيها طعام وما في
معناها والبئر يستحب تغطيتها ويستحب اطفاء النار كالمصباح وغيره ويستحب ضم المواشي وهم اللواب جمع
ماشية ويستحب غلق الباب وضم الصبيان لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فإن
الشياطين تنتشر واغلقوا الباب واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله
وخمروا آنتيكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها واطفئوا مصابيحكم) وجنح الليل بكسر الجيم وضمها
ظلامه وقوله صلى الله عليه وسلم أي تجعلوه عرضا ويستحب غسل الكفين والقدم من أثر الطعام لقوله صلى الله
عليه وسلم: (من نام وفي يديه غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه).
وَعِنْدَ نَوْمٍ تَجَرُّدًا أَوْ صِي عَنْ عَرَضٍ ... أَوْ الدُّيُونَ وَتُبَ لِلَّهِ مِنْ زُلْ
وَتُم إِلَى قِبَلَةِ الطَّهْرِ عَنْ حَدَثٍ ... وَأَخْتَمَ كَلَامًا مَضَى بِالذِّكْرِ وَالْعَمَلِ
عَلَى الْيَمِينِ فَنَمَ بِسْمِ الْإِلَهِ وَقَلَّيْضًا عَلَى مِلَّةِ الْمُخْتَارِ بِالذِّكْرِ وَالْعَمَلِ

هذه آداب تتعلق بحالة النوم فيستحب عند النوم أشياء منها التعري عند النوم نقل الشيخ أبو عبد الله بن الحاج إن
التجرد من الثياب سنة لأن النوم في الثياب يقطعها ويدنسها وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاءة
المال، ومنها يستحب إذا كان له مال أن يوصي فيه لقوله صلى الله عليه وسلم: (ما حق امرء مسلم له شيء يوصي
فيه يبيت ليلة إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه) ومنها يستحب أداء الديون لأنه ربما مات فتبقى ذمته مرهونة أي
معوقة عن دخول الجنة حتى يوفي عنه ومنها يستحب أن ينام إلى القبلة على طهارة فإن كان جنبًا استحب له أن
يغتسل وإن لم يغتسل توضع فإن فقد الماء تيمم ومنها يستحب تجديد التوبة من سائر الذنوب قبل النوم وللتوبة ثلاثة
شرائط إن كانت عن ذنب بينه وبين الله الاقلاع والندم والعزم أن لا يعود فإن تعلقت بآدمي جب رابع وهو رد
الظلامة حتى لا تصح التوبة من الغضب حتى يرد المغصوب ولا من الغيبة حتى يعلم المستغاب بما قال عنه ليقتص او
يعفو والدليل على اعتبار الأربعة قوله تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا
لِدُنُوهُمْ، وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا... الآية) ففي قوله تعالى ذكروا الله دليل على اعتبار
الندم لأن من ذكر الله تعالى ندم على فعله وفي قوله تعالى: (لَمْ يُصِرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا) دليل على بقية الشروط
فَيُؤْخَذُ مِنْهُ عَدَمُ الْإِصْرَارِ عَلَى الْعُودِ وَعَدَمُ الْإِصْرَارِ عَلَى أَخْذِ مَالِ الْغَيْرِ وَذَلِكَ بَأَنْ لَا يَصِرَ عَلَى عَدَمِ الرَّدِّ ثَمَّ
الشرط إن يعزم على أن لا يعود مع القدرة فإن عزم على أن لا يعود لعجزه كمن وجب ذكره بعدما زنى أو عجز
عن السرقة لقطع يده فعزم على عدم العود لعدم قدرته لم تصح توبته ولو غضب مال شخص وبلغه توقفت التوبة
على آدائه حتى يجب عليه الإست كساب ويؤدي نقلوا ذلك عن (أبي الفضل العراوي) من أصحابنا وهو ظاهر
لكن ذكر في الروضة أنه من جنى على إنسان فوجب عليه القصاص لم تتوقف صحة توبته على تسليم نفسه ليقتص
منه سواء رجي العفو أم لا بل تصح توبته من القتل في حال تغييره وعلله بأن قال لأن القتل معصية محدودة وهذا
بعينه جار في مسالة الغصب لأن الغصب وإتلاف المال معصيتان محدودتان فصحت التوبة منهما كالقصاص، ولأن
القصاص مسبب عن الجناية وكذلك لزوم المال والسبب لا يتوقف على المسبب بخلاف العكس فظهر ضعف ما قاله
العراوي قولا ومعنى قال السبكي في (التذكرة) التوبة تنقسم إلى ما يتعلق بحق الله تعالى على الخصوص وإلى ما يتعلق
بحق الله وحق الآدميين أما ما يتعلق بحق الآدمي فينقسم إلى ما تصح التوبة عنه دون الخروج عن حق الآدمي وإلى ما

لا تصح دونه أما ما تصح دونه فهو كل ما يتصور فيه حقيقة الندم مع دوام وجوب حق الآدمي كالتقتل الموجب للقصاص فيصح الندم عليه من غير تسليم القتال نفسه ليستقاد منه فإذا ندم صحت توبته في حق الله تعالى ومنعه القصاص لمستحق معصية مجرد ولا تقدرح في التوبة فلم تستدع في نفسها خروجها عنها وتوبة منها.

وأما ما يصح دونه فكالإغتصاب لا يصح عليه مع بقاء اليد عليه وكذلك ظلمات العباد ولا تصح التوبة منها إلا بعد ردها أو ضمان قيمة ما أتلفه منها إن أمكنه ذلك، فإن تعذر عليه لومه العزم على أدائه إن أمكنه ذلك وصحت توبته وذهب بعض العلماء إلى أن توبته تصح فيما بينه وبين الله تعالى وذلك بان يرد المغصوب إلى صاحبه كما لا يتضمن ترك الرد لمال زيد فإذا التوبة تر ما لعمره وأما ما يتعلق بحق الله فترك الطاعات وشرب المسكرات وأما ما يتعلق بهما جميعاً فكقذف المحصنات فهل تصح التوبة منه أما من لم يسلم نفسه للحد فيه خلاف فمن رأى أنه حق لله صحح التوبة ومن رأى أنه حق لآدمي فمن قاسه على القتل صحح التوبة ومن قاسه على الغصب لم تصح التوبة منه.

كلامه رحمه الله تعالى وذكر أيضاً في حد التوبة إنما ندم لأجل ما وجب له الندم قال وإنما قلنا ذلك لأن من ندم على مقارفة سيئة لا ضارها به في المال وسقوط المنزلة عند الناس فهو نادم غير تائب فلا بد من الندم على ما فاتته من حقوق الله تعالى فبه تصح التوبة الشرعية.

وقال والتوبة في اللغة الرجوع من حال إلى حال يقال تاب وتاب وأتاب إذا رجع والتوبة من الله تعالى على العبد بأن يخلق التوبة في قلبه متفضلاً عليه وأما بأن لا يخلق له القدرة على المعاصي بل يخلق له الكراهية لها والدواعي إلى الطاعة كما قال تعالى: (وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَبٌ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَزَيْنُهُ فِي قُلُوبِكُمْ ... الآية) وإذا رجع العبد عن فعل المعصية بما خلق الله فيه من كراهيتها واكتسب بالطاعة بخلق الله إياها وتزيينها في قلبه وأقداره عليها فقد تاب فهذه توبة العبد وقد قيل مثل ذلك قوله تعالى: (ثم تاب عليهم ليتوبوا...) أي كره إليهم الكفر والفسوق والعصيان لأجل أن يتوبوا أن الله هو التواب الرحيم قال السبكي وللتوبة وقتان أحدهما ما لم يفر غرقاً قال الله تعالى: (وَكَيْسَ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ... الآية) الثاني ما لم تطلع الشمس من مغربها قال الله تعالى: (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ ... الآية).

يحتمل أن يكون المراد بالخير في الآية المداومة على الإيمان بعدم التبديل على أن تكون أو بمعنى الواو، ويستحب أن ينام إلى القبلة متطهراً عن الحدث وأن يكون آخر كلامه ذكر الله تعالى وأن ينام على الجانب الأيمن وأن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يقال حين يوضع الميت في قبره رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وَالنَّوْمُ مُسْتَلْقِيًا جَاءَتْ إِبَاحَتُهُ ... وَلِلنِّسَاءِ كُرْهُهُ فِي مِثْلِ ذِي فَضْلِ
نَوْمُ الْوُجُوهِ بِهِ بَعْضُ الْإِلَهِ فَدَعَّ ... نَوْمُ الشَّيَاطِينِ لَا تَحْرِصُ عَلَى كَسَلِ
وَالنَّوْمُ فِي الشَّمْسِ صَيْفًا دَاوَةً ذَكَرُوا ... وَالنَّوْمُ فِي قَمَرٍ قَمَّ عَنْهُ وَاعْتَزَلَ
نَوْمُ الْيَسَارِ بِهِ هَضْمُ الطَّعَامِ أَتَى ... عَنِ الْأَطْبَاءِ قُطْبُ وَالنَّدْبُ فَاتَّجَلَ
يَصْفَرُّ اللَّوْنُ قَالُوا وَالرُّؤُوسُ إِذَا ... مِنْ بَعْدِ خَفِئَتْهَا تَحَطُّ فِي الْقَلْبِ
وَمَنْ يَنُمُ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ نَامَ عَلَى ... نَهَى الرَّسُولُ فَنُمُ فِي الظِّلِّ فِي ظِلِّ

النوم على أربع حالات الحالة الأولى النوم على اليمين وهو سنة وقد سبق الثانية، النوم مستلقياً بأن يجعل ظهره للأرض ووجهه إلى السماء وهو مباح للرجال لما روي أن عمر رضي الله عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى قال الحلبي في المنهاج وهو مكروه في حق النساء لأن عمر

بن عبد العزيز رضي الله عنه رأى ابنته كذلك فنهاها الثالث النوم على الوجوه وهو نوم الشياطين وإخوانهم من الأُنس وهو مكروه لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً نام على بطنه فحركه وقال: (هذه ضجعة يبغضها الله) ولأن الكفار يسحبون على وجوههم وكذلك يعذبون الرابعة النوم على اليسار وهو مستحب عند الأطباء لأنه يسرع هضم الطعام وقد سبق أنه من جهة الطب وينبغي عندهم أن يضطجع على الجانب الأيمن قليلاً بعد الأكل ثم ينقلب على الجانب الأيسر قوله والندب فانتحل أي اختر من هذه الأنواع الأربعة ما هو منلوب وهو النوم على الشق الأيمن ولا ينظر إلى نوم الأطباء ولا إلى نوم غيرهم قال ابن الجوزي في طبه النوم في الشمس زمن الصيف يحرك الداء الدفين والنوم في القمر يحيل الألوان ويقلب اللون إلى الصفرة ويقبل الرأس قال ويكره أن ينام بعضه في الشمس وبعضه في الظل لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

نَوْمُ الْغَدَاةِ لِلرِّزْقِ مَنْقَصَةٌ... بَعْدَ الْعَصْرِ يَمُدُّ الْعَقْلَ بِالْحَبْلِ
قال الحلبي يكره نوم الغداة وهو أول النهار لقوله صلى الله عليه وسلم: (الصباحية تذهب الرزق) قال ويكره بعد العصر لقوله صلى الله عليه وسلم: (من نام بعد العصر وأصابه لم فلا يلومن إلا نفسه) واللهم الجنون وسمي لمماً لأنه يلم بالشخص ويعتريه والخبيل الجنون.

وَلَا تَنَمُ فِي سَطُوحٍ لَا حَضِيرَ لَهُ... وَلَا تَنَمُ خَالِيًا فِي الْبَيْتِ وَاکْتَفِلِ

قال الحلبي يكره أن ينام على سطح غير محوط لقوله صلى الله عليه وسلم: (من نام على ظهر بيت ليس عليه ما يستره فمات فلا ذمة له) ويكره أن ينام الرجل وحده في بيت قال الحلبي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينام الرجل وحده أو يسافر وحده وقال: (لو يعلم الناس ما في الوحدة لم يمش ركب بليل وحده أبداً) قوله واكتفل أي كن في كفالة غيرك عند النوم أي في حراسته.

وَقِيلَ ظَهِيرٌ فَمَعْنَى الْحَدِيثِ كَذَا... قِيلُوا فَإِنَّ أَخَا الشَّيْطَانِ لَمْ يَقُلْ
وَلَا تَنَمُ فِي لِحَافٍ قَدْ حَوَى رَجُلًا... وَلَا صَبِيًّا وَبِنَ عَنْ ذَلِكَ وَاعْتَزَلِ
عِنْدَ التَّجَرُّدِ حُضِّ النَّهْيِ بَعْضُهُمْ... وَبَعْضُهُمْ قَالَ بِالتَّعْمِيمِ فَانْتَقِلِ

قال المتخشي قوله صلى الله عليه وسلم: (قيلوا فإن الشياطين لا تقبل) إن القيلولة هي النومة قبل الظهر ويحرم نوم اثنين تحت لحاف واحد لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الجماعة وهي نوم رجلين تحت ثوب واحد ثم قال النووي في شرح مسلم هذا إذا كانا متجردين عن الثياب وأطلق الرافي التحريم وكذا النووي في الروضة وينبغي التحريم في نوم الأُمرد مع الرجل مطلقاً لغلبة وقوع المفسدة.

وَفِي الْمَضَاجِعِ فَرَقُ صَبِيَّةٍ بَلَّغُوا... حَدُّ الْجَمَاعِ وَزَوْجًا ذَائِقِ الْعَسَلِ

في الحديث (مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع) فعلى كل من الأبوين أن يفرق بين أولاده في المضاجع عند النوم فيجعل لكل صبي وصبيبة فراشا وحده إذا بلغا حد الشهوات في الجماع. قوله زوج ذائق العسل هو كناية عن لذة الجماع كما جاء في الحديث (متى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك) كنى بالعسيلة عن النطفة ثم عن لذة الجماع فهي الحجاز فينبغي للأب أن يزوج ولده إذا بلغ حد الشهوة لنلا يعتاد الفاحشة.

وَلَا تَنَمُ قَبْلَ فَرَضِ خِفَتِ ضِيَعَتِ... فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ وَاضِحُ الْحَلَلِ
وَالنَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ جَاءَتْ كَرَاهَتُهُ... فَدَعِ مَنَامَكَ وَارْعَ الْفَرَضَ وَامْتَثِلِ
وَالنَّوْمُ فِي مَسْجِدٍ جَاءَتْ إِبَاحَتُهُ... وَالْكَرَاهَةُ عَنِ الْمَالِكِ خُذُهُ بِمَا جَدَلَ

يحرم النوم قبل أداء القريضة إذا خشي فوتها حتى لو علم أنه إذا نام قبل الوقت لا يستيقظ حتى يخرج الوقت حرم النوم لأنه يفوت الواجب وهذا كما قالوا يجب السعي إلى الجمعة قبل الوقت على من داره بعيدة ويجب تعلم الفاتحة قبل الوقت لمن لا يمكنه التعلم بعد الوقت ويكره بعد دخول وقت العشاء النوم قبلها وكره مالك النوم في المساجد وعندنا مباح لأن علياً رضي الله عنه نام في المسجد فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم وكان غضبانا على أهله فقال له: (قم أبا تراب) ولم ينهه عن ذلك.

وَلَمْ تَمَّ بَيْنَ أَهْرَامٍ عَلَى سَهْرٍ ... وَكُنْ أَدُوباً تُرَى فِي النَّاسِ يَحِلُّ
وَإِنْ نَعَسْتَ فَقُمْ خَلِي الْمَكَانِ وَدُمُ ... دَفَعَ النَّعَاسُ بِمَا يَأْتِي مِنَ الْحَيْلِ
لا ينبغي النوم بمحضرة أهرام مستيقظين لأنه قد يخرج منه ريح فيشوش على الحاضرين ولأن فيه قلة مروءة فإن غلب النعاس على شخص فينبغي له التحول إلى مكان آخر وقد جاء الأمر بالتحول في حديث.
فِي يَقْظَةٍ جَرَدَتْ فَضَلَّ لِصَاحِبِهَا ... أَوْ نَوْمَةً جَاءَ خَلْفَ قَدِّ حَلْوِهِ جَلِي
ذكر أبو طالب المكي في (قوت القلوب) كلاماً في اليقظة إذا كانت مجردة عن ذكر الله تعالى وسائر العبادات هل هي أفضل من النوم أم النوم أفضل منها فقولنا هي أفضل لأن النوم نقص وقيل النوم أولى لأنه قد يرى فيه الباريء جل وعلا والأنبياء والصالحين وليس الكلام في نوم يتقوى به على طاعة الله تعالى أو يترك به معصية.

حَقِيقَةُ النَّوْمِ قَدْ مَازُوا بِأَرْبَعَةٍ ... فِي رَوْضَةٍ عَدَّهَا خُذَهَا بِلَا جَدَلٍ
فَقَدَّ الشُّعُورَ وَرُؤْيَا النَّوْمِ ثَالِثُهَا ... فَقَدَّ السَّمَاعَ وَالْإِسْتِرْحَاءَ فَاحْتَقِلَ

اختلفوا في النوم فقولنا ربح تأني الإنسان إذا شهما ذهبت حواسه كما تذهب الخمر بعقل شاربها وقيل النوم إنعكاس الحواس الظاهرة إلى الباطنة حتى يصح أن يرى الرؤيا وللنوم أربع علامات عدها في الروضة الأولى فقد الشعور حتى لو مسه إنسان أو وقع على جسده ماء لم يحس به ولم يشعر الثانية أن يرى في منامه رؤيا الثالثة استرخاء الأعضاء فلو كان قابضاً بكفه على دراهم ثم نعس فاستيقظ فوجها قد سقطت من يده من غير شعور بما دل على نومه الرابعة أن يخفى عليه كلام الحاضرين فلا يدري ما قالوا.

وَكَثْرَةُ النَّوْمِ نَقْصٌ فِي الْحَيَاةِ فَنُمُ ... ثُلُثَ الْحَيَاةِ وَنُمُ بِالثُّلُثِ وَاشْتِغَلَ
وَإِنْ نَعَسْتَ فَدَعِ هَمَلَ الصَّلَاةِ وَنَمُ ... وَاعْمَلْ بِطَوَقِكَ فِي الْأَحْوَالِ ابْتِهَلِ
قال الغزالي ينبغي لكل أحد أن لا ينام في اليوم والليلة أكثر من ثمان ساعات لأنه إذا عاش ستين سنة يكون قد نام فيها عشرين سنة وينبغي أن يصرف ثلث ليله في الطاعات والثلث الأوسط في الصلاة وهذا التقدير كله مأخوذ من إخباره صلى الله عليه وسلم عن داود عليه السلام أنه كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وذلك ثلث العمر قوله وإن نعست فدع إذا عرض للإنسان نعاس وهو يصلي أو يتلو كتاب الله فينبغي له قطع ما هو فيه والاشتغال بالنوم وقد جاء ذلك معللاً بقوله صلى الله عليه وسلم: (فإن أحدكم لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه).

وَأَنْقَضَ فِرَاشَكَ بَعْدَ الْعَوْدِ ... فَفَعَلَهُ قَدْ حَوَى نَوْعاً مِنَ الْأَصْلِ
يستحب للإنسان إذا فارق فراشه وعاد إليه أن ينفذه قبل أن ينام فيه لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفذه بداخله إزاره لا يدري ما خلفه بعده).

إِذَا مَضَى ثُلُثُ خَلِي الْقِرَاشِ وَنُمُ ... إِلَى التَّوَافِلِ وَالتَّسْيِيحِ وَالْعَمَلِ
يستحب للإنسان إذا كان له ورد من الليل لأن العبادة فيه اشق على النفس ولأن غالب الناس ينام في ذلك الوقت

وذاكر الله بين الغافلين كشجرة خضراء بين أشجار يابسة وهذه آداب تتعلق بالدعاء.

وَاجْلِسْ إِلَى قِبْلَةِ بِالْحَمْدِ مُبْتَدئًا... وَبِالصَّلَاةِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالرُّسُلِ
وَأَمْدُدْ يَدَيْكَ وَسَلْ فَاللَّهُ ذُو كَرَمٍ... وَأَطْلُبْ كَثِيرًا وَقُلْ يَا مُنْجِحَ الْأَسْلِ
بِيسْطِ كَفِّ خُذِ الْأَقْوَالَ تَائِبُهَا... عِنْدَ الْبَلَاءِ بَظْهِرِ الْكَفِّ فَابْتَهَلِ
بِرَفْعِ كَفِّ أَمِ الْأَطْرَافِ قَدْ ذَكَرُوا... قَوْلِينَ أَقْوَاهُمَا رَفَعٌ فَلَا تَحِلْ
إِنَّ السَّمَاءَ قِبْلَةَ الدَّاعِينَ فَادْعُ لَهَا... كَمَا دَعَى سَادَةٌ فَاخْتَرَهُ وَاتَّحِلْ

هذه آداب الدعاء منها أن يكون متطهرا جالسا إلى القبلة وأن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم والأنبياء والمرسلين ويحتم دعاؤه بالصلاة عليهم فإن الله يقبل الصلاتين ومن كرمه أن يقبل ما بينهما من الدعاء ويستحب أن يمد يديه لأن الله تعالى ذم أقواما يقبضون أيديهم فقال: (وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ) قيل لا يمدونها في الدعاء، وقال صلى الله عليه وسلم: (ادعوا الله ببطون أيديكم فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم) وإذا دعى الله استحب له أن يعظم الرغبة لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا دعا أحدكم فليعظم الطلبة فإنه لا يعظم على الله شيء) واختلفوا في كيفية مد اليدين عند السؤال فقيل يدع الله ببطون كفيه وقيل بظهورهما وقيل إن كان في سؤاله دفع البلاء دعا بظهورهما وإن كان في طلب حاجة سأل بطنهما واختلقة في استحباب رفع بصره إلى السماء هل هو أفضل من جعل وجهه إلى الأرض كما يفعل المصلي أم لا؟ قولين الراجح الأول لأن السماء قبلة الداعين ولأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا دعا يوم بدر قوله واتحل أي اختر هذا المنهج قال الغزالي يستحب أن يقول قبل الدعاء سبحان ربي الأعلى الوهاب ثلاثا ثم يدعو وروى سلمة بن الأكوع (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح دعاءه بقوله سبحان ربي الأعلى الوهاب ثلاثا).

وَأَبْدَأْ بِتَقْسِكَ ثُمَّ الْآلَ فَادْعُ لَهُمْ... وَخُصَّ صَحْبَ رَسُولِ اللَّهِ وَامْتَثِلْ

سَبِّ الرُّوَافِضِ وَادْكُرْ فَضْلَ سَابِقِنَا... وَأَطْلُبْ لَهُمْ رَحْمَةً تَسْلَمُ مِنَ الدَّعْلِ
وَإِخْصُصْ أَبَاكَ وَبِرَّ الْأُمِّ وَادْعُ كَمَا... قَدْ رِيَاكَ صَغِيرًا بَارِحَ الْعُلَلِ

يستحب للداعي إذا دعا أن يبدأ بنفسه لقوله تعالى: (فَاسْتَغْفِرْ لِنَفْسِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) وقوله صلى الله عليه وسلم: (أفضل الدعاء دعاء المرء لنفسه) ولقول الأعرابي في الصحيح اللهم اغفر لي ومحمد ولا تشرك معنا أحدا فبدأ بنفسه ويستحب الدعاء والترضي عن الصحابة رضي الله عنهم بالرحمة والرضوان لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ) ويستحب الدعاء للأبوين ذكروا أنه يورث الفقر ويستحب برهما برهما بالصدقة عنهما فإن الله تعالى يجعل لأبويه ويكتب له مثل ذلك قال الشافعي رضي الله عنه يستحب لمن تصدق بصدقة أن يجعلها عن أبويه فإن الله تعالى يكتب أجرها لأبويه ويكتب له مثل ذلك.

وَعَمَّ كُلُّ أَخٍ وَالْمُسْلِمِينَ تَجِبُ... فَاللَّهُ ذُو سَعَةٍ يُعْطِي بِمَا مَلَّلَ

يستحب للإنسان بعدما يدعو لنفسه أن يدعو لجميع المسلمين لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد مادام في عون أخيه ولما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يدعو لنفسه فقال له اعمم فإن العموم والخصوص كما بين السماء والأرض والبر بفتح الباء الموحدة من أسماء الله تعالى ومعناه الكثير العطاء مأخوذ من البر وهو العطاء الواسع وهو الذي يعطي بلا ملل أي لا يسأم من العطاء لأنه إنما يمتنع من العطاء من يخشى الفقر وذلك محال على البارئ جل وعلاه في الحديث (لا يمل الله حتى تملوا).

وَلَا تَكُنْ ذَا عَيْتَاءٍ فِي الدُّعَاءِ تَتَلَّ... بُغْضَ الْآلِهِ وَرَاعِيَ الْعَدْلَ إِذْ تَسَلَّ

المعتدي في الدعاء شخصٌ يصح به ... وطالبٌ منزلٌ كأمرسلين على
أو طالبٌ فوق حق في ظلامته ... الجور ظلمٌ فلا تطلب سوى المثل
قال الله تعالى: (أدعوا ربكم تضرعاً وخفيةً إنه لا يحب المعتدين..) فسر بعضهم الاعتداء برفع الصوت ويدل عليه
قوله تعالى: (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً..) قيل نزلت في الدعاء وقال تعالى: (إذ نادى
ربه نداءً خفياً...) وفسر الاعتداء أيضاً بأن يطلب ما لا يتأتى الوصول إليه كمن يطلب منزلاً كمنزل
الأنبياء وفسر أيضاً بالظلم إذا دعا على من ظلمه لا يجوز أن يطلب زيادة على قدر الظلامة فليس لمن شتم أو
ضرب أو غصب منه مال أن يدعو على ظالمه بأخذ روحه أو بهلاك جميع أمواله بل طريقة أن يقول اللهم كافه أو
قابلهم اللهم عليك به وهذا التفسير الأخير ذكره القرافي وهو موافق لظاهر قوله تعالى: (فاعتدوا عليه بمثل ما
اعتدى عليكم...) وفي مسند الإمام أحمد عن عبدالله بن مغفل أنه سمع ابنه له يقول اللهم إني أسألك القصر الأبيض
عن يمين الجنة إذا دخلتها عن يمين فقال يا بني استل الله وتعوذه من النار فإن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول: (سيكون بعدي قوم من هذه الأمة يعتدون في الدعاء والطهور).

وما سألت تمهل في طلبك هو ... ولا تعجل وكن في التبحر ذا مهل
ينبغي للداعي أن لا يستطىء الاجابة فيترك الدعاء لقوله صلى الله عليه وسلم: (يستجاب لأحدكم ما لم يعجل
يقول دعوت فلم يستجب لي) ويستحب له تكرير دعائه وهو معنى قوله:

كرر دعائك لا تتركه من صجر ... قد يفتح القرع باباً سداً بالقل
قالت رابعة العدوية لصالح المزي وكان يقول كثيراً من آدم من قرع باب يوشك أن يفتح له فقالت رابعة إلى متى
تقول من اغلق هذا حتى يستفتح فقال صالح شيخ جهل وامرأة علمت وقر اشترت إلى قول رابعة في هذا البيت.
هذا وباب الذي تدعوه منفتح ... على اللوام فطب يا واسع الأمل
الإسم الأعظم قيل الله قد نسوا ... لقطب جيلاتهم فاطلب به تنل

أو إسمه الحي والقيوم سلته تجب ... بالله والحي وامتثل
وقيل أخفاه رب العرش خالقنا ... بكل أسمائه فاطلب بها وسل
اختلفوا في الاسم الأعظم على أقوال قال الشيخ عبد القادر الجيلان قطب وقته أنه الله قال وإنما يستجاب لمن أكل
الحلال وطهر قلبه من الغش والاوناس وقيل إنه الحي القيوم لأنه قد كرر في آية الكرسي وفي سورة آل عمران وفي
طه في قوله تعالى: (وعنت الوجوه للحي القيوم) وقيل أخفاه الله تعالى في أسمائه كما أخفى ليلة القدر في رمضان
حتى تجتهد الناس في العبادة وكما أخفى الرجل الصالح في الخلق حتى يظن الناس ببعضهم خيراً وكما أخفى ساعة
الاجابة في يوم الجمعة حتى يكشر الطالب، وكما أخفى رضاه في الطاعة حتى لا يشغل بطاعة وإن قلت وكما أخفى
سخطه في المعصية حتى لا يستهان بمعصية وينبغي للإنسان أن يقول في دعائه (اللهم إني أسألك بأسمائك الحسنى
وصفاتك العليا فإنما تشمل الاسم الأعظم وغيره وروى الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يدعو
في دعائه اللهم إني أسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العليا فإنما تشمل الاسم الأعظم وغيره وروى الإمام أحمد أن
النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يدعو يقول في دعائه اللهم إني أسألك إنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت الأحد
الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد فقال صلى الله عليه وسلم: (هذا سؤال الله باسمه الأعظم الذي إذا
سئل به أعطي وإذا دعي به أجاب) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رجل على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتجر من الشام إلى المدينة ومن المدينة إلى الشام ولا يصحب القوافل توكلًا منه على الله تعالى قال

فبينما هو آت من الشام يريد المدينة إذ عرض له لص على فرس فصاح بالنجر قف قال فوقف التاجر فقال انظري حتى أتوصاً وأصلي وأدعو ربي عزوجل قال افعل ما بدا لك فوضأ التاجر وصلى أربع ركعات ثم رفع يديه إلى السماء فكان من دعائه أن قال يا ودود يا ذا العرش المجيد يا سيد يا معيد يا فعال لما يريد أسألك بنور وجهك الذي ملاً أركان عرشك وأسألك بقدرتك التي قدرت بها على خلقك وبرحمتك التي وسعت كل شيء لا إله إلا أنت يا معيث اغثني ثلاث مرات فلما فرغ من دعائه إذا بفارس على فرس اشهب عليه ثياب خضر ويده حربة من نور فلما نظر اللص إلى الفارس ترك التاجر ومر نحو الفارس فلما دنا منه شد الفارس على اللص فطعنه أوداه عن فرسه ثم جاء إلى التاجر فقال له قم فاقتله فقال له التاجر من أنت فما قتلت أحدا قط ولا تطيب نفسي بقتله قال فرجع الفارس إلى اللص فقتله ثم رجع إلى التاجر وقال له اعلم إني ملك من السماء الثالثة حين دعوت الأولى سمعنا لأبواب السماء قعقة فقلنا أمر حدث ثم دعوت الثانية ففتحت أبواب السماء ولها شرر كشرر النار ثم دعوت الثالثة فهبط جبريل علينا من قبل السماء وهو ينادي من لهذا المكروب فدعوت ربي أن يولياني قتله واعلم يا عبداً لله إنه من دعا بدعائك هذا في كل كربة وكل شدة وكل نازلة فرج الله عنه وأغاثة قال وجاء التاجر سالماً غانماً حتى دخل المدينة وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالقصة وأخبره بالدعاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (لقد لفتك الله أسماءه الحسنى التي إذا دعي بها أجاب وإذا سئل بها أعطى) وعن محمد بن خزيمه قال لما مات أحمد بن حنبل كنت بالاسكندرية فاعممت فرأيت في المنام أحمد بن حنبل وهو يتبختر فقلت يا أبا عبد الله أي مشية هذه قال مشية الخدام في دار السلام فقلت ما فعل الهك بك قال غفر لي وتوجني والبسني نعلين من ذهب وثقال يا أحمد هذا بقولك القرآن كلامي ثم قال يا أحمد أدعني بتلك الدعوات بلغتك عن سفیان الثوري وكنت تدعو بها في دار الدنيا فقلت يا رب كل شيء بقدرتك على كل شيء اغفر لي كل شيء ولا تسألني عن شيء فقال يا أحمد قد غفرت لك كل شيء ولا أسألك عن شيء هذه الجنة فادخلها فدخلتها.

كل الدعاء به قد نال فاعله ... إحدى ثلاث أتت عن سيد الرسل

في الحديث (ما من مسلم يدع الله تعالى إلا أعطاه إحدى ثلاث إما أن يجعل ما سأل أو يدخر له الثواب في الآخرة أو يدفع عنه من البلاء بقدره وإليه أشار بقوله:

وَدَعْوَةٌ عَجَلَتْ مَا رَامَ طَالِبُهَا ... وَدَعْوَةٌ أَخْرَتْ دُخْرًا إِلَى أَجَلٍ
وَدَعْوَةٌ حَرَزَتْ دَفْعَ الْبَلَاءِ فَكُ، ... يَسِطُ كَفِّ وَرَا الْأَزْمَانَ فِي شُغْلٍ

في الحديث إن الله حي كريم يستحي إذا مد العبد إليه يديه أن يردها من غير أن يجعل منها ما سأل.

في رأي جمهورهم أكل الحلال أتى ... شرطُ القبولِ فطِبَ في الشُّرْبِ وَالْأَكْلِ
وَعِنْدَ بَعْضِ بَلَاءِ شَرِّطٍ وَيُعْضِدُهُ ... إِجَابَةُ اللَّهِ سُرَّ الْخَلْقُ فِي الْأَزْلِ
لَمَّا دُعِيَ رَبُّهُ إِبْلِيسُ أَنْظَرَهُ ... بِئْسَ الْقَرِينُ مِنْهُ مِنْ عَلَى وَجَلٍ

ذهب الجمهور إلى أن شرط قبول الدعاء أكل الحلال لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد: (أطب كسبك تستجب دعوتك) وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقول يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام وقد غذي بالحرام فأني يستجاب له قال القشيري وقد قيل (الدعاء مخ العبادة) وسنامها لقم الحلال وذهب بعضهم على أن هذا لا يدل منع القبول وإنما يدل على استبعاد القبول قالوا ذلك أن الله تعالى أعطى إبليس مسألته حين قال (أنظري إلى يوم يبعثون) وإذا استجيب لإبليس وهو شر الخلق فغيره أولى وما أحسن ما قال بعضهم في دعائه الهي إن كنت غير مستاهل لمعروفك فأنت أهل الفضل علي والكريم ليس يقع كرمه على مستحقه وقال بعضهم الهي كيف أخرج

وقد عصيتك وكيف أحزن وقد عرفتك وكيف أدعوك وأنا عاصي وكيف لا أدعوك وأنت كريم.

دُعَاءُ مُضْطَرُّنَا تَرْجِي إِجَابَتَهُ... بِلَا شُرُوطٍ كَذَا الْمَظْلُومِ فِي اللُّوْلِ
كَذَا الْيَتِيمِ وَقَدْ قَالُوا وَدَعْوَتُهُ... تَسْرِي إِلَى اللَّهِ فِي لَيْلٍ عَلَى عَجَلٍ

دعاء المضطر ترحي إجابته ويسمى دعاء الحال أيضا وهو أن يكون صاحبه مضطرا لا بد له أن يدعو مما يدعو لأجله وذلك كمن أشرف على الغرق.

ومن ابتلا بلاء ونحوه قال الله تعالى: (أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ) وكذا دعوة المظلوم مستجابة ينتصر بها من ظلمه وقد ورد أن دعوة المظلوم تحمل على الغمام ويقول الله تعالى: (لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ) قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: (واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) قال بعضهم في هذا الحديث إشارة إلى أن دعوة المظلوم تصعد إلى الله تعالى بنفسها وغيرها من الأعمال ترفعه الملائكة قال ق الله تعالى: (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ...) يعني قول لا إله إلا الله ثم قال تعالى: (وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ) وحكى في مختصر الحلبة عن بعضهم أن دعوة اليتيم مستجابة وأنها تسري إلى الله تعالى والناس نيام وللدعاء أوقات يستجاب فيها الدعاء يتكرر السنة وأوقات تتكرر كل يوم وليلة وأوقات مختص بالأحوال فأما الأوقات التي تتكرر كل سنة فخمسة ليال قال الشافعي رضي الله عنه يستجاب الدعاء ليلة الجمعة وليالي العيدين وليلة النصف من شعبان قالت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله ينزل ليلة النصف من شعبان فيعتق من النار عدد معزى أو قال عدد الشعر معزى كلب وتنزل أزراق السنة ويكتب الحاج ولا يترك أحدا إلا غفر له إلا قاطع رحم أو مشارك أو مشاحن ذكره الاسماعيلي في معجمه واول ليلة من رجب أو مشارك أو مشاحن ذكره الاسماعيلي في معجمه وأول ليلة من رجب والذي يتكرر كل يوم وليلة الدعاء بعد الأذان وكذا عند قيام الناس إلى الصلاة وإسواء الصفوف وبعد نصف الليل في كل ليلة وعند فطر الصائم قال صلى الله عليه وسلم: (للصائم عند فطره دعوة مستجابة) والذي يختص ببعض الأحوال الدعاء عند التقاء صفوف الحرب وعند نزول المطر وقد جمعنا هذه الايات.

بَعْدَ الْأَذَانِ وَنِصْفِ اللَّيْلِ فَادْعُ تَجِبُ... وَعِنْدَ غَيْثٍ وَصَفِّ الْحَرْبِ وَالْعَمَلِ

المراد بالعمل الصلاة.

وَلَيْلُ خَمْسٍ مِنَ الْأَيَّامِ فَادْعُ بِهِ... تَرَى الْقُبُولَ وَعَنْهُ قَطُّ لَا تَحُلْ
خُذْ نِصْفَ شُعْبَانَ وَالْعَيْدَيْنِ رَابِعَهَا... يَوْمَ الْعُرُوبَةِ لَا تَتْرُكْ مِنَ الْمَلَلِ
وَلَيْلُ أَوَّلِ يَوْمٍ هَلَّ مِنْ رَجَبٍ... وَفِيهِ نَصٌّ أَتَى لِلشَّافِعِيِّ جَلِيٌّ

يوم العروبة يوم الجمعة كانت العرب تسمية بذلك لأنهم كانوا يجتمعون فيه وفي يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله تعالى شيء ألا أعطاه كما جاء في الحديث واختلفوا فيها على أقوال قيل أخفاها الله في اليوم وقيل أول النهار وقيل بل آخر النهار لأن الله تعالى خلق آدم بعد العصر ولأن اليمين يغلظ بعد عصر الجمعة قال ابن الحاج في المدخل وهذا قول الأكثرين قال وكانت فاطمة رضي الله عنها ترويه عن أبيها محمد صلى الله عليه وسلم قال النووي رضي الله عنه والصواب ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن يسلم من الصلاة قال شيخنا الإمام جمال الدين رحمه الله قال القاضي عياض ساعة الإجابة ساعة مختلطة أي لحظة يسيرة منحصرة فيما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى سلامه من الصلاة وكلام النووي يقتضي أنها تمتد من حين الجلوس إلى السلام وليس كذلك قال النووي في الروضة صرت عادة الخطباء الجهال الوقوف على المنبر والدعاء قبل الجلوس ظنا منهم أن ساعة الإجابة

دخلت وهو خطأ فإنها تدخل بالجلوس.

وَقَتَ الْإِجَابَةِ فِي صُبْحِ الْعُرُوبَةِ أَوْ ... وَقَتَ الْعُرُوبِ وَذَا عَن أَكْثَرِ نَقْلِ
قَالَ التَّوَاوِي وَالتَّصْوِيبَ قَدْ حَصَرَتْ ... مِنَ الْجُلُوسِ إِلَى التَّسْلِيمِ فَابْتِهَلِ
وَعَنْ عِيَاضٍ فَقُلْ فِي لَحْظَةٍ خَطَفَتْ ... تَقْلِيلُهَا قَدْ أَتَى عَنْ سَيِّدِ الرُّسُلِ
فِطْرَ الصِّيَامِ كِلَاهُو دَعْوَةٌ سَمِعَتْ ... فَاطْلُبْ بِهَا جَنَّةَ القِرْدُوسِ لَا تَحِلِ
فِي الْحَدِيثِ (لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ) وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذِهِ الْآيَاتِ:

وَقَالَ قَوْمٌ وَهَتْ فِي الْعِلْمِ رُبِّيهِمْ ... تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُ التَّرْجِيحُ فِي الْعَمَلِ
قَالُوا وَفِي تَرْكِهِ التَّسْلِيمُ ثُمَّ لَهُ ... فَضَّلَ الرِّضَى بِالْقَضَى بِالتَّرْكِ لَا تَقُلْ
وَفِي الَّذِي ذَكَرُوا حِرْمَانَ تَابِعِهِمْ ... وَمَا رَشَادُ الْوَرَى فِي رَأْيِ مُعْتَرِلِ

الدعاء مطلوب وهو سلاح المؤمن قال الله تعالى: (فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ..) وقال تعالى: (أَمَّن يُجِيبُ
الْمُضْطَّرَّ إِذَا دَعَا..) وقال تعالى: (إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا..) وقال تعالى: (وَإِذَا سَأَلَكَ
عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِ) وقال صلى الله عليه وسلم (الدعاء مخ العبادة) فالأتيان به
عبادة أولى من تركها وفي الدعاء اظهار الفاقة وذل العبودية وقد قال أبو جازم الأعرج لأن احرم الدعاء أشد علي
من أن احرم الإجابة وفي الحديث من لم يدع الله غضب عليه وانشلوا في هذا المعنى:

اللَّهُ يَغْضَبُ أَنْ تَرَكَتَ سُؤَالَهُ ... وَبَنَى آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ

وقوم قالوا السكون والحمد تحت جريان الحكم ثم والرضى بما سبق من اختيار الحق أولى قال الواسطي اختيار ما
جرى لك في الأزل أولى وخير من معارضة الوقت وقد قال صلى الله عليه وسلم خيرا عن الله سبحانه وتعالى: (مَنْ
شَغَلَهُ ذِكْرِي عَن مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتَهُ أَفْضَلَ مَا أَعْطَى السَّائِلِينَ) وقال قوم يختلف الدعاء بحسب الأوقات والأحوال
والمشهور الأول وقال قوم يدعو في الضراء ولا يدعو في السراء وقال قوم لا يدعو أصلا.
أَرْغَبُ إِلَى اللَّهِ وَأَطْلُبُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ ... لِمَنْ أَسَاءَ وَمَنْ رَاعَاكَ بِالتَّحْلِ

يستحب الدعاء لكل أحد والدعاء مستحب للإنسان لنفسه ولإخوانه والدعاء لمن أساء إليك أولى لأن فيه مقابلة
بالحسنة السيئة وهذه أدعية جمعيتها من كتاب النسائي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بها متفرقة فجمعها
رجاء النفس بما . بسم الله الرحمن الرحيم (اللهم إني أعوذ بك أن أزل أو أزل أو أضل أو أضل أو أظلم أو أظلم أو
أجهل أو يُجهل علي أو أكسب خطيئة أو ذنب لا تغفره) (اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع
ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع) (اللهم إن أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل
وضلع الدين وغلبة الرجال وأعوذ بك من المغموم والمأثم ومن الجبن والهزم وأن أزدل إلى أزدل العمر وأعوذ بك من
سوء الكبر وعذاب جهنم وعذاب القبر وضيق الصدر وفتنة الغير وفتنة الدنيا وفتنى الحيا والممات وفتنى المسيح
الدجال) (اللهم إني أعوذ بك من غلبة العدو وأعوذ بك من البرص والجذام وسيء الاسقام ومن عين الجان وعين
الأنس) (اللهم إني أعوذ بك من الترددي والهم والفرق والحرق وأعوذ بك من أن يتخبطني الشيطان عند الموت
وأعوذ بك أن اقتل في سبيلك مدبرا وأعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقابك وأعوذ بك من ضيق المقام يوم
القيامة وأعوذ بك منك) (اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني) (اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من
زكاها أنت وليها ومولاها اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي وشر بصري وشر لساني وشر قلبي وشر منيتي) (اللهم
أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبؤ

لك بنعمتك علي وأبؤ بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلى أنت)، (اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد ونق خطاياي بالماء والثلج والبرد كما يبقى الثوب الأبيض من الدنس قوله وأنا على عهدك أي الذي اخترته علي في صلب آدم وهو (الست بركم قالوا بلى) قوله وأعوذ بك من شر ما استعاذ من شر المنى لأنه إذا حبس مع الانسان هيج عنده شهوة الجماع وربما أدى ذلك إلى الزنا واستعاذ صلى الله عليه وسلم من ذلك وإن كان معصوما من الزنا وغيره ليشرح لأمتة ويعلمهم الدعاء والبخل بفتح الخاء وتسكينها والرواية بالغة للتناسب قوله أبؤ بذنبي أي أعترف به وأبؤ بنعمتك اعترف بها فانعم علي بالعرفو والمغفرة قوله وأعوذ بك معناه أعوذ بك من شر ما قضيت وقيل إشارة إلى التوحيد وذلك أنه صلى الله عليه وسلم استعاذ أولا بالضد عن الضد واستعاذ بالرضى من السخط وبالعافاة من العقوبة ولما كان البارئ تعالى لا ضد له فلم يصح أن يقول أعوذ بك من غيرك لانتفاء الضد والشريك فرجع فقال أعوذ بك منك فائدة هذه الأدعية الواردة عنه صلى الله عليه وسلم وعن الصالحين إنما دونها العلماء ليعلمها العبد في الدعاء ولا يخترع دعاء من قبل نفسه مع إمكان الدعاء بها لأنها دعوات قد شهد لها بالقبول للداعي وما شهد لها بالقبول يبعده رده ويرجى إجابته ولهذا المعنى قالوا يكره للحاج أن يلتقط الأحجار التي يرمي بها من الرمي لأنه يقال إنما تقبل منها رفع وما لم يتقبل ترك من الرمي فهو مشهود له بالرد وعدم القبول فلا ينبغي الرمي به وقوله تعالى: (وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ .. الآية) إلى قوله المؤمنین إشارة إلى أن المؤمن إذا سأل الله تعالى بهذا الدعاء عند الكرب نجاه الله تعالى كما نجى يونس حين قال ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه: (قولوا لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين) (قولوا ربنا ظلمنا أنفسنا .. الآية) قولوا رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي وأشار صلى الله عليه وسلم إلى أن الأولى دعوة يونس وإلى أن الثانية دعوة آدم عليه السلام وإلى أن الثالثة دعوة موسى صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين.

وَبَعْدَ صَلَّى عَلَى الْمُخْتَارِ نَحْوَ صَلَّى ... وَصَلِّ صَلَاتِكَ بِالتَّسْلِيمِ فِي الْأَصْلِ
يستحب للداعي إذا أفرغ من دُعَائِهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَفْتَحَ دُعَاءَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّلَاتَيْنِ
ومن كرمه أن لا يرد ما بينهما ويستحب أن يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم مع الصلاة عليه.
مِنَ الْبَسِيطِ آتَى هَذَا الْقَصِيدَ فَخُذْ ... وَاقْصِدْ لِنُظْمِ آتَى مِنْ شَعْرِ مُرْتَجِلِ

لِابْنِ الْعِمَادِ قُرَيْضُ الشَّعْرِ مِنْ حَكَمٍ ... تَنْفِي مِنَ الْجَهْلِ عَن طَاقٍ وَمُنْتَعِلِ
أَوْ دَعِيَّةٍ حُكْمًا أَضْحَى بِهَا حُكْمًا ... فَاخْتَرَهُ مُتَّجِلًا تُكْسَى مِنَ الْحُلْلِ
وَبَعْدَ قَوْلِي لِرَبِّي كُلِّ مَحْمَدَةً ... صَلَّى إِلَيْهِ عَلَى الْمُخْتَارِ فِي الطَّغْلِ
وَالْمُصْطَفَيْنِ وَكُلِّ الرُّسُلِ بَلِّغُهُمْ ... رَبِّي السَّلَامُ سَلَامًا زَاكِي الْعَمَلِ
والحمد لله أولا وآخرا وباطنا وظاهرا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا اغفر لنا
ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم.
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق وكان الفراغ من كتابة
هذه النسخة المباركة يوم الاثنين المبارك الموافق لعشر خلت من شهر جمادى الأولى سنة ألف ومائتي وتسعة وسبعين
بعد الهجرة على يد افقر عبد لله تعالى محمد زغلول بن علي زغلول الأبياني غفر الله له ولوالديه ولإخوانه ولجميع
المسلمين أجمعين، آمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

